كتاب
آداب المعلمين

تصنيف

محمد بن سحنون

٢٠٢ - ٢٥٦هـ

تحقيق

حسن حسني عبد الوهاب



تحقيقات

حسن حسني عبد الوهاب

«1»



لمحمد بن سحنون

طبعة جديدة بمراجعة وتعليق

محمد العروسي المطوي



تصدير الطّبعة الثّـانية

كتاب آداب المعلّمين لمحمّد بن سحنون هو الكتاب الثّاني الّذي يعاد طبعه (1) بعد وفاة المرحوم العلاّمة حسن حسني عبد الوهّاب وكما ذكرت في مقدّمة الطّبعة الثّانية لكتاب «بساط العقيق في حضارة القيروان وشاعرها ابن رشيق» (2) فإنّ كتاب آداب المعلّمين كان من جملة الآثار العلميّة الّتي كان العلاّمة المرحوم يعتزم إعادة نشرها . وفعلا فقد راجع الطّبعة الأولى. ولكنّ ظروفه الصحيّة لم تكن تسمح له بأكثر ممّا صنع.

لهذا كانت الخطّة ـ عندما عزمت على نشر الكتاب من

---

(1) صدرت الطبعة الاولى سنة 1350 هـ. (1931 م.) مطبعة العرب ـ تونس

(2) صدرت الطبعة الثانية سنة 1971 م. مطبعة المنار ـ تونس

جديد ــ تستدعي المزيد من البحث والمراجعة. وكان أوّل عمل قمت به هو الرّجوع إلى المخطوطة التّي وقع الاعتماد عليها للمقارنة بينها وبين النص المطبوع وقد تبيّن بعد تلك المقارنة أنّ هنالك شيئا من الخلاف بين النّصين يصل أحيانا إلى بعض النّقص في المطبوعة ممّا سوف يلاحظه القارىء بهوامش الكتاب كما وقع الرّجوع إلى أغلب المصادر المنصوص عليها سابقا إمّا للتّثبت أو الإصلاح أو التّعديل أحيانا مثل الّذي حصل في ترجمة رباح بن ثابت وترجمة عبد الله بن نافع كما وقع التّنصيص على ما حصل من زيادات في المطبوعة خاصة في عناوين الفصول .

وبما أنّ المرحوم ح. ح. عبد الوهّاب ذكر أنّه لا يعلم بوجود نسخة أخرى للكتاب ؛ فقد دعاني هذا إلى المزيد من البحث والاسترشاد عن مظانّ وجودها ؛ فلم أهتد إلاّ إلى نسخة ثانية مدّني بها الأستاذ الصّديق محمّد إبراهيم الكتّاني بإرسال نسخة مصوّرة من النّسخة الموجودة بالخزانة العامة بالرّباط سوف يأتي الحديث عنها فيما بعد .

وعندما نشر الدّكتور أحمد فؤاد الأهواني رسالة أبي الحسن القابسي المفصّلة لأحوال المتعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين (1) نشر معها رسالة محمّد بن سحنون ، إلاّ أنّه اعتمد ــ فقط ــ على المطبوعة التّونسيّة ممّا جعلها تحمل

---

(1) نشر دار المعارف بالقاهرة سنة 1968

نفس الأخطاء أو النّقص الموجودة بالمطبوعة التّونسية ولم يعلّق الدّكتور الأهواني على رسالة ابن سحنون إلاّ ثلاث مرّات سيراها القارىء للكتاب . وقد عقبت عليها بما رأيته مفيدا أو مكمّلا .

إنّني لن أضيف جديدا لوصف المخطوطة التّونسيّة عمّا ذكره بشأنها المرحوم ح. ح. عبد الوهّاب سوى أنّ المخطوطة المذكورة انتقلت من مكتبة المرحوم الشّيخ بلحسن النّجّار إلى المكتبة الصّادقية بالجامع الأعظم تحت رقم 1040 دون ذكر لتاريخ انتقالها وقصدت بهذه الملاحظة أن أبيّن أنّ النّسخة أصبحت ضمن المكتبة الصّادقيّة قبل شراء المكتبة النّجّارية من طرف المكتبة المذكورة الّتي كان لها ترتيب خاص ولم يكن « آدب المعلّمين » ضمنها . وعندما نُقلت المكتبة الصّادقيّة إلى دار الكتب الوطنيّة أصبح عدد « آداب المعلّمين » هو 8787 ضمن مجموع اشتمل على ثماني رسائل كما أشار إليه طيّب الذّكر ح. ح. عبد الوهّاب في الطّبعة الأولى ومسطرة المخطوطة 29 سطرا ومقاسها 9،5 / 16،5 . ولم يذكر تاريخ نسخها .

أمّا نسخة الرّباط الّتي وافاني بها الأستاذ محمّد إبراهيم الكتّاني فإنّها غير كاملة ينقصها حوالي السدس من نص الرّسالة ويذكر الأستاذ محمّد إبراهيم الكتّاني أنّه وقع العثور على هذه النّسخة ضمن مجموع في إحدى مكتبات

جبال الأطلس فجلبت للخزانة العامّة بالرّباط ، وسجلت تحت رقم (85/ق) . وهي نسخة كثيرة البياضات والتّحريف . ولم أشأ أن أثقل النّص بكثرة المقارنات بين النّسختين إلاّ فيما رأيته ضروريا ومفيدا . وقد جعلت هوامش هذه المقارنات مشارا إليها بالحروف الأبجدية : (أ — ب — إلخ ..).

وتمتاز نسخة الرّباط بشيء طريف وهام إذ تبدأ بهذا السند : « حدّثنا أبو العبّاس عبد الله بن أحمد عن فرات بن محمّد قال حدّثني محمّد بن سحنون عن أبيه .. إلخ .. » . فهل هذه النّسخة هي رواية أبي العبّاس عبد الله بن أحمد الإبّياني ؟ هذا هو وجه الطّرافة والاهمّية في الموضوع كما قلت آنفا . إذ لا نكاد نجد في المراجع الّتي بين أيدينا ما يفيد أنّ الابّياني روى عن فرات بن محمّد . ولكن لا يوجد ما يمنع هذه الرّواية زمنيا ما دام الابّياني على صلة وثيقة بالقيروان ورجالها . وما دام يجمعه مع فرات بن محمّد عصر واحد . وعندما توفّي فرات بن محمّد سنة 292 ه كان الابّياني في الأربعين من عمره على الأقل بالإضافة إلى أنّ الابّياني سمع من يحيى بن عمر (1) المتوفّى سنة 289 ه ، ويذكر الابّياني أنّه ذكر قول فرات بن محمّد للقمان بن يوسف من أنّ يحيى ابن عمر لم يَرْوِ الموطّأ بمصر عن ابن بكير ، فكذّب لقمان ابن يوسف ادّعاء فرات بن محمّد (2) . وكان فرات قد روى

---

(1) المدارك (4 358)

(2) نفس المصدر ص 362

عن سحنون وابنه محمّد معا (1) فهل روى فرات بن محمّد كتاب آداب المعلّمين عن محمّد بن سحنون وعنه رواه أبو العبّاس الإبّياني ؟ والمعروف أنّ فرات بن محمّد كان من أبرز أصحاب محمّد بن سحنون حتّى أنّ القاضي سليمان ابن عمران لمّا انتصر على محمّد بن سحنون ردّ غيظه في أصحاب ابن سحنون فأخذ فرات بن محمّد ، فضربه بالسّياط (2).

أعتقد أنّ هذه نقطة جديرة بزيادة العناية والتّحرّي والبحث.

والفروق الّتي توجد بين النّسختين يمكن أن يستروح منها أنّ « آداب المعلّمين » لمحمّد بن سحنون روي عن طريقين على الأقل رواية أبي العبّاس الإبّياني ، ورواية أخرى لا يعرف راويها ، ولو أنّها — لحدّ الآن — هي أكمل الرّوايتين وأصحّهما ولهذا اعتبرتها هي الأصل في المقارنة . ورمزت إلى نسخة الرّباط بحرف (ر) . هذا ويمكن اعتبار ما أثبته القابسي في رسالته رواية ثالثة فقد اعتمد القابسي على كتاب ابن سحنون وذكره عدّة مرّات في غضون كتابه ممّا يكاد يستوفي أغلب مسائله (3) .

---

(1) طبقات الخشني ص 141 ـ المدارك (4 411)

(2) طبقات الخشني ص 228 ـ المدارك (4 213 و 411)

(3) انظر مثلا صفحات 303 304 305 ، 307 وصفحات 315 ، 316 ومن صفحة 317 الى 324 وصفحات 342 ، 343 من رسالة القابسي تحقيق الدكتور أحمد فؤاد الأهواني

ولا أجافي الحقيقة إذا قلت : إنّ ما قمت به من عمل يمثّل تحقيقا جديدا للنّص بما أضيف له في هذه النّشرة الجديدة من هوامش وتعليقات لا تخص رسالة ابن سحنون فقط بل كلّ الدّراسة الّتي قدم بها المرحوم ح. ح. عبد الوهّاب للكتاب وملاحقه وقد فرّقت بين التّعليقات الجديدة وبين تعليقات الطّبعة الأولى بعلامة (×) وبالحروف الأبجدية ولا أدّعي مع ذلك أنّ النّص قد استوفى كلّ ما يستحقّه من عناية ، أو أنّ ما قمت به قد استوفى مختلف الجوانب وإنّما هي جهود أضيفت إلى جهود أخرى سبقت بالفضل . ولعلّها ما تزال في حاجة إلى جهود أخرى استكمالا للفائدة واقترابا من الحقّ . والله الموفق .

محمّد العروسي المطوي

تونس في أفريل 1972

مقدمة الطبعة الأولى

في خلال عام 1341 ه قررّت إدارة العلوم والمعارف التّونسيّة تشكيل لجنة لنشر المخطوطات العربيّة المهمّة الّتي ينبغي إخراجها من زوايا النّسيان لتعمّ بها الفائدة ويحصل بها النّفع إن شاء الله تعالى وقد اختارت لتركيب هذه اللّجنة أفذاذا من الهيئة العالمة التّونسيّة تحت رئاسة المستعرب الكبير المحقّق الأستاذ « وليام مرسي » (1) أحد أعضاء المجمع العلمي الفرنسي ، ومدير المدرسة العليا للّغة والآداب العربيّة بتونس وكنت ممن شملني الحظ بتعييني في ضمن الأعضاء ، فابتدأت اللّجنة بجدّ أعمالها ، واجتهدت في انتقاء ما رأته مفيدا من بين المخطوطات العربيّة من كتب التّاريخ والرّحلات والأدب وكان لديّ إذ ذاك ثلاث رسائل إفريقية عثرت عليها قريبا ، فتعهدت بتقديمها تباعا إلى اللّجنة لتمثيلها للطبع بعد التّعليق عليها بما يناسب

وهذه الرسائل هي

(1 ×) توفى « وليام مرسى » سنة 1956

الأولى — « آداب المعلّمين » تأليف محمّد بن سحنون الامام القيرواني المتوفى سنة 256 ه

الثّانية — « أحكام السوق » تأليف يحيى بن عمر الكناني دفين سوسة المتوفى سنة 289 ه (1)

الثالثة — « مسائل السماسرة » (2) تأليف أبي العبّاس عبد الله الأبياني التّونسي المتوفى سنة 352 ه

وما كان اختياري في تقديم هذه الرسائل على غيرها إلاّ لكون مؤلّفيها من علماء إفريقيّة المتقدّمين وعظمائها المجيدين الّذين يحقّ لهذه البلاد الافتخار بنبوغهم من جهة ، ومن أخرى لما احتوت عليه من جليل الفائدة التّاريخيّة والقواعد الأصولية الّتي يمكن الرّجوع إليها متى مست الحاجة إلى تنظيم التّعليم أو تدوين أحكام بلدية في هذا القطر الميمون الّذي لم يزل في عصر تكوينه الاداري ونموّه الاقتصادي ، بحيث إن ترجيع النّظر إلى ما سلف من الأنظمة والتّراتيب المسنونة من ذي قبل صار ضربةً لازبٍ لمن عقد النّيّة على الصلاح إذا كان قصده حقا بلوغ النّجاح

---

(1) سيقدم للطبع قريبا باشراف الدكتور فرحات الدشراوى وقد عهد به إليه قبل وفاته انظر مقالا تحليليا للكتاب فى الورقات (3 213)

(2) لم يحققه المرحوم ح.ح. عبد الوهاب وأقوم حاليا بتحقيقه وترجمة مؤلفه .

ولقد منعني من إنجاز الوعد ابتعادي عن حاضرة تونس للاشتغال بمهمّة أخرى عاقتني مدّة ثلاث سنين عن الاهتمام بالرّسائل وغيرها ، حتى تسنّى لي في هذه الصائفة اغتنام فرصة رخصة لاتمام الرسالة الأولى منها ؛ واعدا بإتمام البقيّة متى تهيأت الأسباب ، معتمدا على فضل القارىء الكريم الاكتفاء بما قد حصل ، مؤمّلا بذلك بلوغ بعض الأمل

المهدية – ربيع الأوّل 1348

ح . ح . عبد الوهاب

التّعريف بمُحمّد بن سُحنون

هو أبو عبد الله محمد بن أبي سعيد سحنون — واسمه عبد السلام — بن سعيد بن حبيب التنوخي مولده بالقيروان سنة 202 هـ ، والقيروان إذ ذاك دار السنَّة ، ومحطّ طلاّب علوم الشّريعة من سائر أنحاء المغرب

نشأته

تزايد محمد في كنف أبيه سحنون، فقيه إفريقية بلا مدافع. ونشأ بين يديه ولم يكن له سواه فاعتنى بتربيّته وتأديبه وتعليمه بما يناسب قال محمّد بن حارث كان سحنون يقول لمعلم ابنه

« لا تؤدّبه إلا بالمدح ولطيف الكلام ، ليس هو ممن

يؤدّب بالضرب والتعنيف ، وإنّي أرجو أن يكون نسيج وحده ، وفريد زمانه واتركه على نحلتي (1) »

قال سحنون ذلك لما كان يلوح على محمد في صغره من مخائل الذّكاء والاستعداد الفطري الذي منحه الباري تعالى حتّى لقد قال فيه أبوه مرة « ما أشبهه بأشهب ! »

وبعد أن أخذ محمّد حظّه من القرآن والعلوم الضرورية تحول إلى مجالس الدّروس العالية ؛ فسمع من والده وعليه اعتماده وكان يناظره قال القاضي عياض كان محمّد يناظر أباه وكان يُسمِعُ بعض كتب أبيه في حياته يأخذها النّاس عنه قبل خروج أبيه من الدار ، فإذا خرج أبوه قعد محمد مع النّاس لسمع معهم من أبيه (2) كما أخذ محمد عن الراوية الشيخ الصالح موسى بن معاوية الصمادحي ، وعن عبد الله بن أبي حسان اليحصبي تلميذ مالك بن أنس ، وعن غيرهما من جلّة أشياخ إفريقيّة فحمل عنهم مروياتهم وأتقنها

رحلته في طلب العلم

لمّا تبرز محمد في مجال العرفان أشار عليه أبوه بأداء

---

(1) معالم الايمان (2 / 80) (×) رياض النفوس 1 345 طبع القاهرة سنة 1951 .

(2) ترتيب المدارك لعياض خط » (×) وانظر طبعة الرباط ج 4 : 205

فريضة الحجّ وزيارة المشرق للتزود فعزم على الرحلة مع بعض الرفقة القيروانيين — في خلال سنة 235 هـ — وقد أوصاه والده سحنون بوصايا كثيرة قال له من جملتها

« إنّك تقدم على بلدان سمساها الى أن تصل المدينة فاجهد جهدك ، فإن وجدتَ عند أحد من أهل هذه البلدان مسألة خرجت من دماغ مالك ليس هي عند شيخك — يعني نفسه — فاعلم أن شيخك كان مفرطا (1) »

سافر محمد وأصحابه إلى مصر فاقتبله وجوه من الفقهاء ، ومن جملتهم أبو رجاء بن أشهب وسأله أن ينزل عنده ففعل ، وجلس محمد من الغد بجامع عمرو في الفسطاط وحلّق عليه

---

(1) معالم الايمان (2 / 52) وبالاستطراد نذكر هنا اسماء مشاهير الاعلام الذين روى عنهم سحنون فى رحلته إلى المشرق لما قصده فى طلب العلم ، فممن أخذ عنهم بمصر عبد الرحمن بن القاسم — وعليه جل اعتماده — وابن وهب ، واشهب ، وابن عبد الحكم ، وشعيب بن الليث ، ويوسف بن عمر

وبمكة عن سفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ووكيع الجراح وحفص بن غياث ويزيد بن هارون ويحيى بن سليمان ، وأبى داود الطيالسى ، وأبى اسحاق الازرق .

وبالمدينة عن عبد الله بن نافع ، ومعن بن عيسى وأنس بن عياض وابن الماشجون والمغيرة بن عبد الرحمن ، ومطرف

وبالشام عن الوليد بن مسلم و أيوب بن سويد وسواهم كثير اقتصرنا على اشهرهم هذا عدا من أخذ عنهم سحنون بافريقية وهم خلق لا يحصون

العلماء منهم المزني صاحب الامام الشافعي – رضي الله عنهما –.
فلما انفضّ المجلس ، وكان كثير الازدحام ، قيل للمزني
كيف رأيت ؟ قال : والله ما رأيت أعلم منه ، ولا أحدّ ذهنا
على حداثة سنّه !

وبعد أن أقام هناك مدّة قصد الحجاز وأدّى فريضته
ولما وصل إلى المدينة ودخل المسجد النّبوي وجد جماعة
محلّقين على أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، وهو
متّكيء لكبر سنّه والطلبة يتنازعون لديه في مسألة من مسائل
أمّهات الأولاد فنبّههم محمد إلى نكتة غريبة ، فاستوى أبو
مصعب جالسا وقرّرها ، فزاد ابن سحنون أخرى ، فالتفت
إليه الزّهري ، وسأله : « من أيّ بلاد أنت ؟ – قال : من
إفريقيّة : قال : من أي بلدة ؟ قال : من القيروان . فقال أبو
مصعب : ينبغي أن تكون أحد الرجلين : إما محمد بن سحنون ،
وإما محمد بن لبدة ابن أخي سحنون ، لأنّ هذا التنكيت لا يخرج
إلاّ من أهل سحنون » فعرّفه عندئذ محمد بنفسه فقام إليه
الزّهري ، وصافحه ، وأضافه مدّة إقامته

ولقي بالمدينة من رواة الحديث وأصحاب مالك
علاوة على الزّهري : يعقوب بن حميد بن كاسب ، وسلمة
ابن شبيب النيسابوري ، وغيرهم

وبالجملة حصل محمد في هذه الرّحلة على التعرّف بكثير

من أئمّة العلم ثم رجع إلى بلاده مملوءَ الوطاب وقد شاع ذكره بين طبقات العلماء والفضلاء في سائر الأنحاء

أخلاقه وسيرته

عاد محمد بن سحنون إلى القيروان وأبوه متولّي قضاء إفريقيّة ، فانكب على تدوين نتائج أبحاثه وتأليف مروياته. حكى عن نفسه قال دخل عليّ أبي وأنا أؤلّف كتاب « تحريم المسكر » فقال يا بني ، إنّك ترد على أهل العراق. ولهم لطافة أذهان وألسنة حداد ، فإياك أن يسبقك قلمك إلى ما تعتذر منه (1)

ورُوي أنّه كان ذات يوم يؤلّف في بعض كتبه إلى أن حضرت العشاء فجاءته جاريته « أم مدام » بالعشاء فقال لها يا أم مدام أنا مشغول عن الأكل بما أنا فيه فلمّا طال انتظارها أخذت تلقمه وهو على حاله يكتب حتّى أتت على جميع الطعام وما زال كذلك يكتب إلى أن أذّن المؤذّن صلاة الصّبح، فطوى أوراقه ونادى يا أمّ مدام ! هات ما معك من العشاء ! فقالت يا سيّدي إنّي أطعمتك إياه فقال والله ما شعرت بذلك ! (2)

---

(1) المدارك لعياض (خط) (×) ومطبوعة الرباط (4 208)
(2) الكتاب المذكور (×) ومطبوعة الرباط (4 217) ومعالم الايمان (2 / 82) (×) والمالكى (1 349)

على أنّ العناية بالتّأليف لم تشغله عن إلقاء الدّروس وبثّ العلم ونشر العرفان بين طبقات الطلاّب سواء بجامع عقبة أو بمنزله وزاد إقباله على التّدريس لا سيّما بعد وفاة أبيه سحنون (رجب سنة 240) فإنّه جلس مجلس والده وتصدّر للرئاسة العلميّة — وهو بها حقيق — فازدانت به البلاد ، وفاق الأقران ، وطبّق ذكره الأوطان ، وقصده الطلاّب من كلّ أوْبٍ وَحَدَب حتى صارت القيروان « سحنونيّة » كما سمّاها مؤرّخو ذلك العصر (1)

ولقد جمع محمد لعلمه الواسع مكارم أخلاق ، وفقه نفس ، وخصالا رشيدة قلّما اجتمعت في غيره روى أبو الحسن القابسي أن رجلا كان يشتم محمد بن سحنون وينال من عرضه ويؤذيه، وكان على مذهب أهل العراق فصادف أن افتقر ذلك الرجل واشتدت عليه الحال ، فقال في نفسه لأمضين إلى محمد بن سحنون لِمَا أسمع من حنانه وكرمه ، فدخل عليه وسلّم ، فأقبل عليه محمد ، وقال له ما حاجتك ؟ وكان ذلك الرجل يأتي إليه قبل فيقول له أحب أن أسارك فيشتمه في أذنه ، فيقول له محمد — جزاك الله خيرا — ولا يعرف أحد ما يقول له إلى ذلك اليوم ؛ فقال الرجل أصلحك الله جئتك تائبا مما كنت أفعل ؛ فقال ابن سحنون دع هذا واذكر حاجتك ، فقال والله ما أتى بي إليك إلاّ

(1) أبو بكر التجيبي والمالكي وغيرهما

الحاجة ؛ فاسترجع ابن سحنون واغتم لذلك وكتب له رقعة وأمره أن يمضي بها إلى فلان الصيرفي فذهب إليه فأعطاه عشرين دينارا فاشترى منها ما يحتاج إليه وأتى بالحمالين إلى داره ؛ فقالت له زوجته ما هذا ؟ قال هذا ما أعطاني الرّجل الّذي كنت أشتمه !

ثنـــاء العلمـــاء عليه

قال معاصره القاضي الورع عيسى بن مسكين (1) خير من رأيت محمد بن سحنون ، كان جامعا لخصال من الخير منها الورع ، ومعرفة الأثر ، وكثرة الايثار ، والتفقد للاخوان وقال أيضا « ما رأيتُ بعد سحنون مثل ابنه »

وقال شيخ مؤرخي إفريقية أبو العرب التّميمي القيرواني (2) كان إماما في الفقه ، ثقة ، عالما بالآثار ، لم يكن في عصره آخذ بفنون العلم منه فيما علمنـــا

وقال المؤرّخ القيرواني الكبير محمد بن حارث الخشني (3) كان محمد بن سحنون في مذهب مالك من الحفّاظ المتقدّمين ، وفي غيره من المذاهب من المناظرين

---

(1) المدارك (×) ومطبوعة الرباط (4 205)
(2) رياض النفوس 1 345
(3) طبقات علماء افريقية طبع الجزائر سنة 1322 هـ ص 129

المتصرّفين وكان كريما في نفسه ، سمحا بما في يده ، جوادا بماله وجاهه وكان يصل من يقصده بالعشرات من الدّنانير وكان يكتب لمن يُعْنَى به إلى الكُوَر فيُعطى الأموال الجسيمة وهذا عنه مستفيض عند أهل القيروان وكان وجيها في العامة ، مقدّما عند الملوك، حَسَنَ العناية ، جيّد النظر عند الحوادث والملمات

وقال الطبيب الإفريقي الشّهير أحمد بن الجزّار في كتابه « التّعريف » « كان ابن سحنون إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب ، جامعا لخلال قلما اجتمعت في غيره من الفقه البارع، والعلم بالأثر والجدل والحديث، والذبّ عن مذهب أهل الحجاز »

ولمّا تصفّح محمد بن عبد الحكم بعض كتب ابن سحنون قال « هذا كتاب رجل سبح في العلم سبحا »

وجاء في كتاب « الأجوبة » (1) قال مؤلّفه محمد بن سالم القطان ــ وهو من تلامذة محمد بن سحنون ــ سألت محمدا عن مسائل شتّى من العلم فأجابني عن جميعها مع اختلاف الآراء فيها وقول كلّ واحد ومذهبه فقلت له « ما أعلمك

---

(1) كتاب أجوبة محمد بن سحنون الى محمد بن سالم القطان القيروانى (خط) بمكتبتى (×) يعمل الآن السيد حامد العلوينى على تحقيقه ونشره اعتمادا على 8 نسخ خطية

بآراء أهل العلم ، وما أحفظك بالخلاف ! » فقال « تالله ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء على أحدٍ من أهل العلم ممن كان مضى في عهد رسول الله — صلّى الله عليه وسلم — وفي عهد الخلفاء بعده إلى عصرنا هذا من لم أعرفه وأعرف قوله ومن خالفه وكأنّي أسمع كلّ واحد منهم وكأنّهم كلّهم بإزائي حضور ! »

نكتفي في ذكر فضائل وعلم هذا الحبر بما أورده معاصروه فيه ولو أردنا استقصاء ما رواه المؤرخون وأصحاب التّراجم والعلماء في بيان مزاياه للزمنا إفراد ترجمة حياته بتأليف مبسوط

وفاته

روى غير واحد أن سحنونا كان إذا نظر إلى ابنه يقول أخاف أن يكون عمره قصيرا وذلك فراسة منه ، فكان — مع قدر الله — كما حدس ؛ فإنّ محمدا توفّي سنة 256 هـ وعمره أربعة وخمسون عاما وكانت وفاته بالساحل وأُتي به إلى القيروان فهرع أهلها لدفنه. وغلّقت الأسواق والكتاتيب تعظيما له وصلّى عليه أمير وقته محمد الثّاني بن أحمد الأغلبي ودفن بباب نافع بمقربة من ضريح أبيه بينهما خطوات يسيرة وقبراهما من المزارات المباركة المشهورة — رضي الله عنهما ، وأغدق عليهما وابل الرحمة —

قال عبد الله بن أبي زيد لما مات محمد بن سحنون ـ رحمة الله عليهما ـ أقيمت الأسواق وضربت القباب والبيوع والأشرية على قبره أربعة أشهر بالليل والنهار فما صرف النّاس عن ذلك إلاّ هجوم الشّتاء (1)

ولقد رثاه شعراء عصره بمراثي عديدة تبلغ الثّلاثمائة قصيدة (2) فمن ذلك قولُ بعضهم

لقد مات رأسُ العلم وانهد ركنه　　　وأصبح من بعد ابن سحنون واهيا
فمَن لرواة العلم بعدَ محمد　　　لقد كان بحرا واسعَ العلم طاميا
ومَن لرواة الفقه والرأي والحجى　　　وقد أصبح المفضال في الترب ثاويا

ومنها

بنى لك سحنونٌ من المجد مفخرا　　　وأورثك العلم الذي كان حاويا
وأصبحتَ مخصوصا بكلّ فضيلة　　　وشيدت ما قد كان شيخك بانيا
وكنت لأهل العلم حظا وملجئا　　　فأصبح منك اليومَ حظُّك خاليا

ومنها

لقد فجعَ الاسلامَ موتُ محمد　　　وأصبح منه جانب العين خاليا
بكى كلّ من بالغرب عند وفاته　　　وحُقّ لمن بالغرب أن يكُ باكيا

---

(1) معالم الايمان (2/89) وانظر المدارك طبع الرباط (4 : 220) ورياض النفوس (1 : 356)

(2) معالم الايمان (3 / 88) والمدارك (×) والمطبوعة (4 220 ، 221) ـ رياض النفوس (1 357 ، 360)

آثاره العلميّة

اتفقت كلمة معاصريه من المؤرخين ان محمد بن سحنون كان من اكثر اهل زمانه تأليفا قال ابن الحارث (1) كان كثير الوضع للكتب ، غزير التّأليف ثم قال كان فتح الله عليه باب التّأليف. وقال المالكي (2) ألّف في جميع فنون العلم كتبا كثيرة تنتهي إلى المائتي كتاب

أقول والمقصود بالكتب هنا أجزاء في أبواب من الفقه أوغيره كما تقول كتاب الطهارة — كتاب الصلاة — كتاب الزكاة وما أشبه ذلك

والّذي وقفنا عليه من أسماء مؤلفات محمد بن سحنون على حسب ما أمكننا حصره معتمدين في ذلك على كتب التّاريخ والتّراجم والمجاميع الفقهية

1. — كتاب « الجامع » وهو أكبر تصانيفه جمع فيه فنونا شتّى، يخرج في [أكثر من] مائة جزء منها 20 في السير، و25 في الأمثال و10 في آداب القضاء، و50 في الفرائض، و8 في التّاريخ وطبقات الرّجال ، والباقي في فنون أخرى وهو عبارة عن موسوعة شاملة للعلوم الرائجة في ذلك العصر

---

(1) طبقات علماء إفريقية ص 129

(2) معالم الايمان نقلا عن رياض النفوس للمالكي (خط منه نسخة بمكتبة باريس العمومية) (×) وفى المطبوعة (1 345)
وانظر المدارك طبعة الرباط (4 207)

2. — « المسند » في الحديث وهو كبير جدا

3. — « تحريم المسكر »

4. — « الإمامة » قال القاضي عيسى بن مسكين « لما وصل كتاب الإمامة الّذي ألّفه محمد بن سحنون إلى بغداد (1) كتب بالذّهب وأهدى إلى الخليفة »

5. — « مسائل الجهاد » في 20 جزءا

6. — تفسير الموطأ ، 4 أجزاء

7. — الردّ على أهل البدع ، 3 أجزاء .

8. — كتاب « التّاريخ » ، 6 أجزاء (وهو غير ما ذكر بكتاب الجامع)

9. — طبقات العلماء ، 7 أجزاء

10. — كتاب الأشربة وغريب الحديث ، 3 أجزاء

11. — كتاب الإيمان والردّ على أهل الشّرك

12. — الحجّة على القدريّة

13. — الحجّة على النّصارى

14. — الردّ على الفكرية

15. — ما يجب على المتناظرين من حسن الأدب ، جزءان

---

(1) تلك رواية الدباغ فى المعالم (2 / 82) وفى رياض النفوس أنه كتبهما (1 : 346) وانظر المدارك طبعة الرباط (4 209) للمقارنة

16. — الـورع

17. شرح أربعة كتب من مدوّنة سحنون

18. — رسالة في معنى السنّة

19. — رسالة فيمن سبّ النّبيء — صلّى الله عليه وسلّم —

20. — الإبـاحة

21. — آداب القـاضي.

22. — أحكـام القرآن

وكلّ هذه الكتب مفقودة أو مجهول محلّ وجودها والّذي بلغ إلينا

23. — أجوبة محمد بن سحنون رواية محمد بن سالم القطان عنه

قال العلاّمة الشنقيطي في رحلته إلى الأندلس وهو كتاب لا نظيرَ له في الفقه ، موجود بمكتبة الاسكوريال بإسبانيا مقيد تحت عدد 1162 ومنه ثلاث نسخ بتونس الأولى بالخزنة العاشوريّة رقم 424 من فهرسها ، والثّانية بالمكتبة النَّجّارية ، والثّالثة بمكتبتي الخصوصيّة (1)

24. — « آداب المعلّمين » وقيل « المتعلّمين » وقيل « المعلّمين والمتعلّمين » ولعلّه الأصح وهو الّذي ننشره اليوم وسنتكلّم عنه بعد

(1 x) انظر صفحة 22 حاشية رقم 1

وخلاصة القول أن مأثرة محمد بن سحنون العلميّة لم تكن منحصرة فيما ألّف من الكتب القيّمة الكثيرة العدد والفائدة في عصر كانت الهيئة الإسلاميّة محتاجة فيه إلى تدوين معلوماتها ، وسنّ قانونها الاجتماعي ، ووضع نظام تسير عليه ، وضبط الفقه بقواعد راسخة ثابتة بل إن مأثرته الكبرى ومزيّته العظمى في نظرنا هو تأييده لتعاليم أبيه ، وشرحها ، ونشرها بين النّاس ، ولا سيّما السّعي في توحيد كلمة سكّان شمال إفريقيّة بغرس آراء أهل السنّة وبالأخص آراء أهل المدينة — نعني مذهب مالك — في سائر أنحاء المغرب حتّى صار اسم مالك بن أنس عند أهل إفريقيّة مقرونا باسم آل سحنون والفضل في ذلك عائد إلى هذين العالمين المجتهدين نعني — الإمام سحنون ثمّ ابنه وخليفته محمد — رضي الله تعالى عنهما وجازاهما عن الإسلام عموما وأهل المغرب خصوصا أوفر الجزاء وأجزله

الأصل المنقول عنه

أمّا الأصل الّذي اعتمدنا عليه في « آداب المعلّمين » فإنّه جاء في ضمن مجموع خطّي محفوظ بمكتبة صديقنا العلاّمة المحقّق الأستاذ سيّدي بلحسن النّجار مفتي الدّيار الإفريقيّة (1)

(1 ×) انتقل الكتاب الى المكتبة الصادقية وسجل تحت رقم 1040 وبعد ضمها الى دار الكتب الوطنية اصبح يحمل رقم 8787 =

والمجموع يحتوي على عدّة رسائل فقهيّة وغيرها منها « درة الغواص في محاضرة الخواص » تأليف الإمام ابن فرحون المالكي ثمّ ورقات من متن الصحاح للجوهري ثم « آداب المعلّمين » هذا ثم « الزّجاجة البلوريّة شرح القصيدة الخمريّة لابن الفارض » من وضع زين العابدين محمد ابن محمد العمري الشّافعي وآخرا رسالة لأبي حازم في الرقائق

ونسخة « آداب المعلّمين » تخرج في 12 صفحة مكتوبة بخط جميل دقيق جدا متداخل بعضه مغائر لبقية ما في المجموع وقد كتب النّاسخ العناوين بالحبر الأحمر

والخطّ نسخي إفريقي يرجع إلى القرن الثّامن للهجرة ، وهو خط معهود معروف بالبلاد التّونسية ، يؤيّده قول النّاسخ في طرة له علّق بها عند الكلام على جواز شهادة الصّبيان « قال شيخنا ابن عرفة » ولا يخفى أنّ الإمام محمد ابن عرفة التّونسي توفي خلال عام 803 هـ ولم يذكر النّاسخ الّذي سمى نفسه في آخر الكتاب تاريخ النّسخ إلاّ أنّه كان لا محالة في العهد الّذي ذكرنا ولا نعلم لهذه

= ولم ينص في انتقاله الى المكتبة الصادقية عن تاريخ ذلك الانتقال كما أنه لم يكن ضمن المكتبة النجارية بدار الكتب الوطنية وانظر ما ذكرناه في المقدمة عن نسخة ثانية موجودة بالخزانة العامة بالرباط

النّسخة ثانية في البلاد الإفريقيّة ولا في غيرها بعد بحثنا عنها البحث الحثيث (1)

على أنّ هذا الكتاب الجميل في وضعه ، الفريد في موضوعه، قد عرفه جماعة من مشاهير العلماء ، ونقلوا عنه، وتزوّدوا منه ، فممن ذكره الشّيخ أبو إسحاق الجبنياني حسبما أورده مترجمه أبو القاسم اللّبيدي (2) وقد نصصت عليه كما ذكره أبو بكر بن خير الأندلسي في فهرسة مروياته فيما روى من تاليف محمد ابن سحنون (3). ونقل أيضا عنه العلاّمة ابن خلدون في مقدّمته عند الكلام على التّعليم وما يجب أن يكون وقد أوردنا كلامه (4) غير أن فيلسوفنا الكبير اشتبه عليه اسم المؤلّف فنسب كتاب «آداب المعلّمين» إلى العالم القيرواني عبد الله بن أبي زيد ، وهو محض اشتباه لأنّ ابن أبي زيد صاحب الرّسالة لم يدوّن قط تصنيفا بهذا الاسم ولدينا عناوين سائر مؤلّفاته لا سيّما أنّ العبارة المنقولة موجودة برمتها في الكتاب الّذي ننشره اليوم ، وفوق كلّ ذي علم عليم

ح . ح . عبد الوهاب

(× 1) انظر صفحة 6 .

(× 2) مناقب أبي اسحاق الجبنياني نشره ه. ادريس طبع 1959 صفحة 25 .

(× 3) فهرست مرويات أبي بكر بن خير ، طبعة سرقسطة باسبانيا بعناية المستعرب كوديرا ــ سنة 1893 ص 392

(× 4) يأتي ذلك في ملحقات الكتاب

لمحة عن الكتاتيب بافريقية

في زمن محمد بن سحنون

يزعم بعض من لاخبرة له بالتّاريخ الإسلامي أنّ التّعليم الابتدائي كان مهملا ولا وَقْعَ له فيما مضى من العصور العربيّة الأولى وهي دعوى عارية عن الصحّة تنبيء بجهل القائلين بها ، وإهمالهم البحث عن أصول التّمدّن العربي ، وما كان لها من الأسس المتينة والأنظمة المركوزة على قواعد ثابتة أنتجها التّمحيص ، وأيّدتها التّجربة الصّحيحة

أجل ! إن كلّ من نقّب – ولو يسيرا – عن تاريخ الحضارة الإسلامية يعلم علم اليقين أن ما تركه فطاحل تلك الحضارة من المؤلّفات الّتي لا يحصيها عدّ في سائر العلوم وضروب الفنون إنّما هو أثر واضح من آثار التّعليم الابتدائي ثم العالي عند أجدادنا ولولاهما لما تسنّى

لأولـئـك المـؤلّفين الحـصول على تلـك المـرتبـة الّتي لا يجـاريهم في ميدانهـا من سبقهـم من الأمـم ولا يـدانيهـم فيهـا مدان

سبـق لي أن كـنت حصرت ـ حسب الاستطـاعـة ـ مـا دوّنـه العلمـاء الإفـريقيـون ـ أبنـاء القطـر التّونسي خـاصّة ـ من المؤلّفـات في مختلـف العصور العـربيّة فـأبـدى لي الإحصاء مـا يـربـو على السـتّة آلاف كـتـاب معـروفـة أسمـاؤهـا (1)

وفي نظـري أنّ هـذا المقـدار هو يسيرٌ بالنّسبـة للـواقـع إذ لـم يبلغـنـا من أسمـاء مصنّفـات الأجـداد إلاّ مـا سمحت بذكـره التّواريـخ وكُتُـبُ التّراجـم الواصلـة إلينـا وقد غفلتْ على معظمـه

فـإذا كـان هذا الصقع الإفـريقي ـ على صغر اتّساعـه ـ ينتـج ما ألمحـنـا إليـه لـكفـانـا دلـيلا على صحّة التّعليـم ومتـانـة أساليبه فيما مضى من العصور العـربية

ولا بـأس أن نلمـع هنـا بفـذلـكـة مختصرة فيمـا وصل إلينـا من أنبـاء الـكتـاتيـب (معاهـد التّعليم الابتـدائـي) ومـا كـانت

---

(1) وقفت من منذ ربع قرن لتتبع تـراجم وآثار المؤلفين التونسيين في مختلف العصور الاسلامية وحصر أسماء مؤلفاتهم والتعريف بها وبمحل وجودها ـ إن كانت في حيز الوجود ـ مما ضبطته في تصنيف مستقل وسميته (دليل الباحثين عمـن ألـف من التونسيين) أسأله تعالى العون على إبرازه (×) الذي يبدو لي أن ذلك هو أصل « كتاب العمر » الذي عهد إلي باتمامه أعانني الله على ذلك

هيأتها ونظامها في إفريقيّة على عهد مؤلّف هذه الرسالة ، يعني أواسط القرن الثّالث للهجرة ، حسبما أمكننا تلخيصه من كتب التّاريخ والطّبقات ، مشيرين إلى المصادر التي اعتمدنا عليها في كلّ ما نورده

ظهور الكتاتيب في إفريقيّة

لا مراء أنّ الغزاة العرب من الصّحابة وتابعيهم لما فتحوا إفريقيّة — أواسط القرن الأول للهجرة — كان الكثير منهم في عيالهم وذراريهم ، فعند ما أناخوا بمعسكرهم وخطّوا « قيروانهم » أوّل ما أنشأوا الدور والمساجد . ثمّ التفتوا إلى تعليم صبيانهم فاتّخذوا لهم محلا « كتّابا » بسيط البناء يجتمعون فيه لقراءة كلام الله العزيز لما كان لأولئك الأفاضل من العناية الكبرى بأمر دينهم القويم ، وهم القائمون بنشر دعوته ، المكلّفون بركز دعامته سواء بين الأقارب أو الأباعد من أبناء الشّعوب المغلوبة على أمرها أو المؤلفة قلوبها

حكى غياث بن أبي شبيب قال كان سفيان بن وهب صاحب رسول الله — صلّى الله عليه وسلّم — يمر علينا ، ونحن غلمة بالقيروان ، فيسلّم علينا في الكتّاب وعليه عمامة قد أرخاها من خلفه (1)

---

(1) معالم الايمان (1 / 120)

ولا يخفى أنّ دخول سفيان بن وهب إلى إفريقيّة كان خلال عام ثمان وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان ، فيستفاد من هذا الخبر أنّه لم يمض ربع قرن على تأسيس القيروان حتّى وجد بها كتاتيب وطبيعةً أنّ عدد هذه المعاهد التّعليميّة كان يزداد ويكثر بانتشار العُمران في عاصمة إفريقية العربيّة ، لا سيما أنّ السكان الأصليين — من أفارقة وبربر كانوا يتزاحمون أفواجا على الدّخول في الإسلام ، وبذلك ينضمّون إلى صفوف الفاتحين ، ويشاركونهم في سكنى عاصمتهم الجديدة ، ويتعلّمون دينهم ولغتهم وآدابهم وأخلاقهم كبارا وصغارا سواسية في ذلك ؛ فلا غرو أن كانت الكتاتيب محلّ العناية من الكبراء والأعيان والأغنياء من العرب

فهذا الأمير إسماعيل بن أبي المهاجر المخزومي كان يؤدّب أولاد عبد الملك بن مروان ثم استعمله الخليفة عمر بن عبد العزيز على إفريقيّة — سنة مائة من الهجرة — وهو من وجوه التّابعين قال ابن عساكر في تاريخه (1) « وكانت أمّ الدرداء أشارت بإسماعيل على عبد الملك أن يكون معلّما لأولاده ؛ فلمّا أحضره قال له يا إسماعيل ، علّم وَلَدِي فإنّي معطيك ومثيبك فقال له وكيف ذلك ، يا أمير المؤمنين؟ وقد حدّثتني أمّ الدرداء عن أبي الدرداء أنّ

(1) تاريخ ابن عساكر (2 / 308 — 3 / 25)

رسول الله — صلّى الله عليه وسلّم — قال « من أخذ على تعليم القرآن قوسا ، قلّده الله قوسا من نار يوم القيامة » فقال له عبد الملك إنّي لست أعطيك على القرآن ، ولكن أعطيك على النّحو والعربيّة »

وإذا كان ولاة العرب يتعاطون مهنة التّعليم في المشرق قبل وفودهم للمغرب فما ظنك بهم في نشر التّعليم في إفريقيّة وحثّ أبناء البربر على حفظ القرآن وإتقان اللّغة العربيّة وقد أثبت التّاريخ أنّ عامة أمم البربر أسلمت على يد إسماعيل بن أبي المهاجر المتقدّم الذكر

قال ابن العذاري « وما زال إسماعيل حريصا على دُعاء البربر إلى الإسلام حتّى أسلم بقيّة البربر بإفريقيّة على يديه في دولة عمر بن عبد العزيز وهو الّذي علّم أهل إفريقيّة الحلال والحرام وبعث معه عمر — رضي الله عنه — عشرة من فقهاء التّابعين أهل علم وفضل منهم عبد الرحمان ابن رافع (1)، وسعيد بن مسعود التُجيبي وغيرهما » (2)

ولا عجب أنْ حرص خلفاء هذا الأمير على بثّ دينهم وتقاليدهم ورسومهم بتنشيط المعلّمين والمتعلّمين بالعطايا والجوائز المناسبة

---

(1) فى الأصل « نافع »

(2) البيان المغرب لابن العذارى طبعة ليدن ج 1 / 34 وطبقات أبى العرب ص (20 21) وغير ذلك

حكى ابن الدباغ نقلا عن الرّقيق أن عبد الله بن غانم الرعيني (قاضي القيروان سنة 171 هـ) دخل عليه يوما ولد صغير له من المكتب ، فسأله عن سورته فقال حوّلني المعلّم من سورة « الحمد » فقال له اقرأها ، فقرأها ، فقال له تهجأها ، فتهجأها ، فقال له أبوه ارفع ذلك المقعد ، فرفعه فإذا تحته دنانير دون العشرين وفوق العشرة ، فقال له ارفعها إلى معلّمك ، فرفعها إليه فأنكرها المعلّم على الولد وظنّ بعضَ الظن ، وحملها إلى عبد الله بن غانم ، فقال له عبد الله كالمعتذر لعلّك رددتها استقلالا لها ؟ فقال المعلّم ما أتيت لهذا وإنّما ظننت ظنا ؛ فقال له القاضي أتدري ما علّمته، يا معلّم؟ كلّ حرف منها خير من الدّنيا وما فيها (1)

وروى المؤلّف المذكور أيضا أنّ هاشم بن مسرور التّميمي (من علماء القرن الثّالث) كان أوّل ما أدخل الفاكهة إلى القيروان يقف بالمكتب ثم يقول للمؤدب « أخرج إلي من عندك من الأيتام ، فيشتري لهم الفاكهة ، ويطعمهم ، ويدهن رؤوسهم ، ويقبّل بين أعينهم ، ويقول ما عسى أن أصنع لكم ! اللّهم هذا الجهد مني ! » (2)

---

(1) معالم الايمان ج 1 ص 228 والمعيار للونشريسي طبعة فاس (8 / 155) .

(2) معالم الايمان (2 / 235 236)

ولـو أردنـا استقصاء مثل هـذه الأخبار الواردة في خصوص عنايـة أسلافـنـا بـالتّعليـم في الأجـيـال العـربيّة الأولى لطـال بنـا الحـديث على أنّ هذا الاهتمـام لـم يـكن منحصرا في العلمـاء والـكبـراء ، بـل الأمـراء من آل المهلب وبني الأغلب كـانـوا في مقـدّمـة القـوم في العنـايـة بشأن التّعليـم والتّـرغيب فيـه والحـرص عـليـه

نـقـل المـالـكي أنّ الأمـراء من بني الأغـلـب كـانـوا يـأتـون جـامـع القيـروان ليلـة نصف شعبـان وليلـة نصف رمضان ، ويعطـون فيهـا من الصدقـات كثيـرا ثم يخـرجـون في حشمهـم وأهـل بيتهـم وخـدمهـم من الجـامـع إلى المدينـة فيـزورون دورَ العُبَّاد والعلمـاء والـكتـاتيب والمحـارس والـدمنـة (وهي مستشفى القيـروان) فيـوزعـون عـليهـم الأمـوال والعطـايـا الجـسيمـة (1)

ولـم يـزل شأن الـكتـاتيب في نمـوّ وعـددهـا في ازديـاد وتـكـاثـر في العـاصمـة وفي المـدائـن الإفـريقيّة الـكـبيرة كتونس وسوسة وصفـاقس حتّى لم يَخْلُ منهـا درب من الـدّروب أو حـي من الأحـيـاء وربّمـا تعـدّدت الـكـتـاتيب في الحـارة الـواحـدة مثلمـا تعـدّدت المساجـد في الحـارات ولا عجب أن اعتبـرت الـكتـاتيب في القـديـم كملحقـات بـالمساجـد وتـوابـع

---

(1) رياض النفوس للمالكى (خط) (×) ص 318 من القسم المطبوع ومعالم الايمان (2 / 75)

لـهـا بـل إنّهـا وجـدت أيـضا في دور الأعيـان والأغنيـاء ، وبـالأحـرى في قصور الـوزراء والأمـراء

تـعليـم البـنـات

ولا تحسبَنّ أنّ التّعليـم الابتـدائـي كـان يختصّ بـالولـدان الذّكـور دون البنـات بـل إنّه كـان شامـلا للجنسين لا سيمـا عنـد الميـاسيـر وذوي الحيثيـات وأربـاب المنـاصب العـاليـة ؛ فهـذا القـاضي الـورع عيسى بن مسكين المتوفى سنة 275 كـان يقـرىء بنـاتـه وحفيداتـه قـال عياض وكـان من سيرة عيسى ابن مسكيـن في غيـر مـدّة قضائـه أنّه كـان إذا أصبـح قـرأ حـزبـا من القـرآن ثمّ جـلس للطـلبة إلى العصر فـإذا كـان بعـد العصر دعـا بنتيـه وبنـات أخيـه يعلمهنّ القـرآن والعلـم (1)

وكـذا كـان يفعـل قبلـه فـاتـح صقلّيـة أسد بن الفـرات بـابنتـه « أسمـاء » التّي نـالت من العلـم درجـة كـبيـرة ، والإمـام سحـنون بـابنتـه « خـديجـة » أخت مـؤلّفـنـا

وبفضل هـذه التّربيّة العلمية الاخـلاقيّة نبغت في القيـروان وفي بقيـة المـدائن الإفـريقيّة غير أديبـة شهيـرة وعـالمـة جـليلـة بلـغ إلينـا بعض أخبـارهن نخـص بـالـذّكـر منهن ــ عـلاوة

(1) ترتيب المدارك للقاضي عياض (خط بمكتبتي) (×) ومطبوعة الرباط (4 349)

على بنتي أسد وسحنون المتقدمتين — (1) الحافظة الكاتبة « فضل » مولاة أبي أيّوب أحمد بن محمّد ؛ فقد خلد لنا الدّهر — على بخلة — مصحفا جليلا بخطّها الجميل تاريخه سنة 295 هـ ورقوقه محفوظة بمكتبة جامع عقبة ابن نافع بالقيروان (2)

(1) أفردنا تأليفا مستقلا لأخبار « شهيرات التونسيات » بسطنا فيه من القول فى التربية والتعليم النسائى فى كل عصر من عصور التاريخ الاسلامي بالقطر الافريقى ما يكون مرجعا لهذا الموضوع إن شاء الله تعالى لذلك نقتنع هنا بالاشارة الى تعليم البنات (×) طبع بتونس (1917 — 1336) ثم طبع ثانية سنة 1966

(2) اقتبسنا هذه الصورة من كتاب « البرنس في باريس » تأليف حبيبنا السيد محمد المقداد الورتتانى طبعة تونس سنة 1332 ص 203 وبيان ما هو مكتوب بالورقة الاولى من ذلك المصحف الشريف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما حبست فضل مولاة أبى أيوب أحمد بن محمد رحمه الله طلبا لثواب الله والدار الآخرة رحم الله من قرأ فيها [أى الختمة] ودعا لصاحبتها وكتبت فضل فى المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين » .

كما حفظ لنا التّاريخ صحيفة غرّاء من أدب الشّاعرة الماهرة « مهرية » الأغلبيّة (1) أمّا تعليم البنات والجواري في البلاط الأغلبي فكان آخذا حظّه فيما علمنا من غضون المؤلّفات الإفريقيّة روى الخشني أنّ مؤدّبا كان بقصر الأمير محمد بن الأغلب ، وكان يعلّم الأطفال في النّهار والبنات في اللّيل (2)

وقد بلغ من ثمرة التّعليم بقصور الأغالبة ما نقله ذو الوزارتين ابن الخطيب قال (3) دخل إبراهيم (الثّاني ابن أحمد بن الأغلب) يوما إلى أمّه « أتراب » ، فقامت إليه ، ورحّبت به ، ودعت بطعام ؛ فتناول منه ، وتحدّث ؛ فلمّا رأته انبسط قالت له

« إن عندي جاريتين أدّبتهما لك وادخرتهما لمسرتك وهما يحسنان القراءة بالألحان ، فهل لك أن أحضرهما للقراءة بين يديك ؟ فقال افعلي فأمرت باحضارهما فحضرتا ، فأمرتهما بالقراءة فقرأتا أحسن قراءة ؛ فقالت له فهل

---

(1) راجع ترجمتها بتآليفنا المنتخبات التونسية » طبعة تونس سنة 1336 ص 33 (×) ومجمل تاريخ الأدب التونسى ص 71 طبع تونس 1968

(2) طبقات علماء إفريقية للخشنى ص 131

(3) « أعمال الأعلام » لابن الخطيب نشرناه فى مجموعة تذكار أمارى طبعة صقلية سنة 1910 ج 2 ص 442

تـرى أن تنشداك الشّعـر ؟ فقـال نعـم ، فـأمـرتهمـا فـفعلتـا ، فـقـالت لـه هل لك في الغنـاء ؟ قـال نعـم ، فـأمـرتهمـا فغنتـا ارتجـالا ، ثم قـالـت فهـل لـك في أن تغنيـا بـالعـود ؟ قـال نعـم ، فـأمـرتهمـا فغنتـا بـالعـود والطّنبـور أبـدع غنـاء »

وممّا لا ريب فيـه أن معلّمـات من فـاضلات النّساء كـن يهذّبن ويعلّمن الجـواري والبنـات المقصورات في الـدور والقصور في كلّ عصر من العصور

ولنَعُدْ إلى ذكـر التّعليم بـالـكـتــاتـيب

طـريقـة التّعليـم في الـكـتّــاب

لم يـرو لنـا الإخبـاريـون بتحقيـق مذهـب السلـف في تمنيم الأحداث، ولا مـا هي أوائـل العلـوم الّتي كـانوا يـدرسونها في الـكـتّـاب اللّهـم إلا إذا اعتبـرنـا مـا اشترطـه ابن سحـنون – رضي الله عنـه – على المعلّم في رسالتـه هذه الّذي كـان يـدرس في زمـانـه وإنّمـا أشار إلى مـا سمّاه من الفنـون لتقـريـر مـا كـان تعليمـه موجـودا بـالفعـل في الـكـتّـاب ولا نخـال الأمـر إلاّ كـذلـك

وقد أورد العـلاّمـة ابن خـلـدون في مقـدّمتـه مـا يثبـت رسوخَ التّعليـم بـالقيـروان في العصر المتحـدّث عنـه حـيث قـال « واعلـم أن سنـد تعليـم العلـم لهـذا العهـد – القرن الثّامن – قـد كـاد أن ينقطـع عن أهـل المغرب بـاختـلال عُمرانـه ، وتنـاقص

الدول فيه ، وما يحدث عن ذلك من نقص الصّنائع وفقدانها كما مرّ وذلك أن القيروان وقرطبة كانتا حاضرتي المغرب والأندلس ، واستبحر عُمرانهما ، وكان فيهما للعلوم والصنائع أسواق نافقة وبحور زاخرة . ورسخ فيهما التّعليم لامتداد عصورهما ، وما كان فيهما من الحضارة ، فلما خربتا انقطع التّعليم من المغرب إلا قليلا » (1)

اشترط المؤلّف — رضي الله عنه — على المؤدب في تعليمه فنونا جعلها على قسمين إجباري واختياري أما ما فرض تعليمه وجوبا فالقرآن الكريم مع إعرابه ورَسْمِه بالشكل وإتقان الهجاء ، والقراءة الحسنة من توقيف وترتيل والأنسب أن تكون بقراءة نافع لحسن طريقتها وأيضا لأنّ مالكا أخذ عن نافع وأهل المغرب عموما مُولَعون من قديم باقتفاء آثار إمامهم الجليل مالك بن أنس ، وتقليد سنَنِه حتّى في غير آرائه الفقهية .

نقل القاضي عياض في ترجمة أبي العبّاس أحمد (2) ابن طالب القيرواني صاحب محمد بن سحنون (توفي سنة 275 هـ) ما يأتي « وذكر أبو عمرو الداني في كتابه أن ابن طالب — أيام قضائه — أمر ابن برغوث المقرىء بجامع القيروان

---

(1) مقدمة ابن خلدون طبعة بيروت ص 376

(2) صحح اسمه عياض بأنه عبدالله وغلط من أسماه أحمد بسبب كنيته المدارك طبع الرباط (4 308)

ألا يُقْرِيء النّاس إلاّ بحرف نافع » (1) حتّى أن الرحالة الشّهير أبا عبد الله محمد بن البناء المعروف بالمقدسي البشاري لما زار البلاد الإفريقيّة – في حدود سنة 370 هـ – وجدها كلّها لا تقرأ إلاّ برواية نافع ، قال « وأما القراءات في جميع إقليم المغرب فقراءة نافع حسب » (2)

وقد حذّر المؤلّف – رحمه الله – المؤدّبين من التغني بالقرآن ومنع الصبيان من القراءة بالتّلحين والتّرجيع لما ورد في ذلك من المنع بنص الحديث الصريح ؛ فقد قال – عليه الصّلاة والسّلام – « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق ، فإنّه سيجيء بعدي قوم يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرّهبانية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم » (3) وقوله – عليه الصّلاة والسّلام – « إنّ الله لم يجعلني لحانا ، اختار لي خير الكلام كتابه القرآن » (4) وقوله « إنّ الله تعالى يحبّ أن يقرأ القرآن كما أنزل » (5) ؛ إلى غير ذلك من الأحاديث الشّريفة

---

(1) ترتيب المدارك ج 1 ص 275 قفا « خط » (×) ومطبوعة الرباط (313 4)

(2) « أحسن التقاسيم فى معرفة الاقاليم » طبعة ليدن سنة 1877 ص 238

(3) الجامع الصغير للسيوطى نقلا عن الأمهات 1 ص 43

(4) الكتاب المذكور ج 1 ص 60 .

(5) الكتاب المذكور ج 1 ص 63

وأمّا القسم الثّاني – وهي الفنون الّتي استحسن ابن سحنون تعليمها الصّبيان في الكتّاب – لكن لم يجبر المؤدّب عليها ما لم يشترط أولياء الولدان دراستها واتّفقوا معه عليها – فهي « الحساب » وهو من العلوم الأصوليّة الضرورية شرعا ، ثم « الشّعر » وهو ديوان العرب ومعجم لغتهم الكبير وقد احترز المؤلّف من النظم المستهجَن والقول الفاحش فحذّر من تعليم ما هو غير ملائم منه لمحفوظات الأحداث ثم « أخبار العرب وأنسابهم » وهو التّاريخ المكمّل للأدب ، ثم جميع « النّحو » و « الغريب » و « العربية » ، ثم « الخط » الحسن

وبلاد إفريقيّة – كما لا يخفى – مشهورة من الزمان القديم بجمال خطّها الكوفي (وهو الرسمي) والنّسخي (وهو الاعتيادي) لا سيما من القرن الثّالث (عصر المؤلّف) إلى الخامس للهجرة وقد نص على جودته وإتقانه العلاّمة ابن خلدون حيث قال

« ثم انتشرت العرب في الأقطار والممالك وافتتحوا إفريقيّة والأندلس واختط بنو العبّاس بغداد وترقت الخطوط فيها إلى الغاية لما استبحرت في العُمران وكان الخط البغدادي معروفَ الرسم وتبعه الإفريقي المعروف رسمه القديم لهذا العهد وهو يقرب من أوضاع الخط المشرقي » (1)

(1) المقدمة ص 367

وزاد ابن سحنون — رحمه الله عليه — على ما تقدّم من العلوم والفنون تدريبَ الصّبيان على الخطابة وهو أمر غريب في بابه إذ كان اعتقادنا أن تعويدَ الأحداث على الخطابة لم يدخل في التّعليم الابتدائي إلاّ في العهد القريب المقتبس من التّقاليد الغربية

ومهما يكن من الأمر فإن الموادّ الّتي نص ابن سحنون على تعليمها للمبتدئين هي الغاية المطلوبة في تثقيف أذهان أولاد المسلمين في ذلك العصر ، وتأهيلهم إلى التدرّج في دراسة العلوم الراقية إلى أن ينالوا رتبة التمدّن ، والسؤدد ، والكمال

ويجدر بنا التّنبيه إلى أنّ أسلافنا كانوا ربّما يتّخذون لأبنائهم معلّميْن في آن واحد أحدهما يقرئهم القرآن وفنونه الملحقة به ، والآخر يخصّصونه للعلوم اللّسانيّة من نحو وعربية وشعر وأخبار العرب ، كما أشار إليه أبو إسحاق الجبنياني (1) المتوفى سنة 369 هـ

نقل العلاّمة ابن الابار « أنّ الأمير إبراهيم بن الأغلب كان إذا قدم عليه أحدٌ من الأعراب والعلماء بالعربيّة والشّعراء أصحبهم ابنَه زيادة الله ، وأمرهم بملازمته ؛ فجاء أفصحَ أهل بيته لسانا وأكثرهم بيانا وكان يعرب

(1) مناقب أبى اسحاق الجبنيانى تأليف أبى القاسم اللبيدى المتوفى سنة 440 (خط بمكتبتى) (×) طبع سنة 1959 بتحقيق الهادى إدريس

كلامه ولا يلحن دون تشادق ولا تقعر ، ويصوغ الشّعر الجيّد » (1) إلاّ أنّه يظهر أنّ هذه الوسيلة إنّما كانت متيسرة للأملياء والأكابر

وممّا لا شكّ فيه هو أن أصحاب مذهبنا جوّزوا تعدّد المعلّمين في المكتب الواحد جاء في المدوّنة « قال ابن القاسم سألت مالكا عن المعلّمين يشتركان في تعليم الصّبيان على أن ما رزق الله فبينهما نصفان قال مالك إن كانا في مجلس واحد فلا بأس به وإن تفرقا في مجلسهما فلا خير في ذلك » (2)

أمّا أوقات التّعليم – فيما مضى – فليس لدينا ما ينبيء على تعيين ابتدائها صباحا ولا وقت انتهائها مساء وغاية ما نعلمه في خصوصها ما رُوِي عن أحد مشاهير علماء القيروان قال الونشريسي « وسئل أبو طيّب عبد المنعم بن خلدون الكندي (توفي بالقيروان سنة 421 ه) هل يجلس المعلّم من الصّبح إلى المغرب ، أو عند طلوع الشّمس إلى عند الإسفار ؟ فأجاب أمّا وقت جلوس المعلّم وقيامه فبحسب العرف ، وما تعاهده أهل التّعليم في كلّ بلد (3) »

---

(1) الحلة السيراء طبعة مونيخ سنة 1866 ج 1 ص 53 (×) و (1 163) طبعة القاهرة 1963

(2) المدونة الكبرى ج 4 ص 26

(3) المعيار ج 8 ص 152

انتخـاب المعلّمين

كـان الأجـداد – رحمهـم الله – يتحـرّون جهـدَهم في انتخاب من يتـولّى تعليـم صبيـانهم ؛ فـلا يختـارون إلى هـذه المهمّة إلاّ من تقـرّر عندهم حسنُ أخلاقـه ، وتوفّـرت فيـه خـصال رشيدة جمّة ، منهـا الاشتهـار بـالاستقـامة ، والعفـاف ، والعـدالـة ، مع الخبرة التّامـة بـالقـرآن وعلـومـه

قـال الشيـخ الصالـح أبو إسحـاق الجـبنيـاني (المتوفّى سنة 379) ، وكـان ممّن يعلّـم اليتـامى وأبنـاء الفقـراء احـتسابـا لـوجـه الله الـكـريـم وابتـغـاء مرضاتـه « لا تعلّمـوا أولادكم إلاّ عند رجـل حسن الدّين ؛ لأنّ دين الصّبي على دين معلّمه » (1)

وقـال الإمـام القـابسي (2) « ينبغـي أن يـكون المعلّم مهيبـا لا في عـنف ، لا يـكون عبـوسا مغضبـا ، ولا مبسطـا ، مرفـقـا بـالصّبيـان دون ليـن ، وينبغـي أن يخـلص أدب الصّبيـان لمنـافعهـم » (3)

---

(1) مناقب أبى اسحـاق الجبنيـانى المتقـدم (×) صفحـة 25 من المطبوعة .

(2) الامام القـابسى هو أبـو الحسـن بن خلـف المعـافرى شهـر القابسى من كبار أيمة الحـديث والسنـة بالقيـروان توفى سنة 403 هـ.

(3) المعيار (8 175) (×) وانظر (رسالتـه المفصلـة لأحـوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين طبـع القـاهرة سنة 1968 بتحقيق الدكتور أ. فؤاد الأهوانى)

ولا ننسى ما أوصى به الصّحابي عتبة بن أبي سفيان معلّم أولاده حين سلّمهم إليه قال عتبة – رضي الله عنه –
« يا عبد الصّمد ! ليكن أوّل إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك فإنّ عيونهم معقودة بعينك فالحسن عندهم ما صنعت ، والقبيح عندهم ما تركت علّمهم كتابَ الله ولا تملّهم فيه فيتركوه ، ولا تتركهم فيه فيهجروه ، وروّهم من الحديث أشرفه ، ومن الشّعر أعفّه ، ولا تنقلهم من عِلْم إلى آخر حتّى يحكموه ؛ فان ازدحام الكلام في السمع مشغلة في الفهم وعلّمهم سِيَرَ الحكماء وأخلاق الأدباء ، وهدّدْهم في أدبهم دوني ، وكن لهم كالطّبيب الّذي لا يعجّل بالدّواء قبل معرفة الداء ، واستزدني بزيادتك إياهم أزدْك في برّي ، وإياك أن تتّكل على عذر منّي فقد اتّكلتُ على كفاية منك » (1)

فأنت ترى هذه الوصية البالغة وما احتوت عليه من أصول التّربيّة الصّحيحة وحكمة التّعليم

ومن باب الفكاهة ننقل هنا ما حكاه ابن أبي دينار القيرواني قال إنّ الأمير يعقوب الموحّدي – ملك المغرب وإفريقيّة – بعث إلى بعض عماله لينظر له رجلا عالما يخصّصه لتأديب أولاده ، فبعث العامل إليه برَجُلَيْن وكتب

(1) العقد الفريد (1 / 196) والشريشي على المقامات (1 / 349).

معهما كتابا يقول فيه « قد بعثت إليك معلّمين أحدهما بر في دينه ، والآخر بَحْرٌ في علمه » ؛ فلمّا امتحنهما المنصور لم يُرضياه فوقّع على ظهر كتاب العامل « بسم الله الرحمان الرّحيم ، ظهر الفساد في البر والبحر ! » (I)

واجبات المعلّم

وكان السلف — رحمهم الله — يشترطون مع ذلك على المعلّم أن يتخلّى عن كلّ شيء للتّعليم ، وأن لا يشتغل بغير صناعته ، وأن يعمّر أوقات فراغه بالنّظر فيما يعود على تلاميذه بالنّفع والفائدة في تعليمهم ، ومراقبة غدوّهم ورواحهم ، وإعلام أوليائهم عن مغيبهم بلا عذر ، وحجّروا عليه اتّخاذ العريف يقوم مقامه ما لم يكن في مرتبته العلميّة وأخلاقه المرضيّة ، بحيث يكون المؤدّب منقطعا بنفسه تمام الانقطاع للتدريس والتّربيّة حتّى أنّهم منعوا عليه عيادة المرضى وتشييع الجنائز

وفرضوا عليه المساواةَ التّامةَ في تعليم أبناء الأشراف والفقراء لا فرق بين الحقير والغني ، بل هما سواسية في ذلك قال الإمام سحنون « يجب العدل في التّعليم ، ولا يفضّل فيه بعضهم على بعض ولو تفاضلوا في الجُعْل ، إلا

(I ×) المؤنس في أخبار إفريقية وتونس (ص III09) طبع تونس سنة I350 هـ.

أن يبيّن ذلك لوليّه في عقده ، ويكون تفضيله في وقت غير وقت تعليمه للصّبيان » (1) وهو حينئذ ما نسمّيه بالدّروس الخصوصيّة

كما نصّوا على المعلّم إذا كان قاصرا أو مفرّطا بحيث لم يستفد منه المتعلّمون ما اشترط عليه الآباء أو الأولياء فإنّه تناله العقوبة ، ولا يُعْطَى من الأجرة المتّفق عليها شيئا حسبما أبان ذلك كلَّه محمّد بن سحنون — رضي الله عنه — في غضون رسالته الآتية

أصول التّربيّة قديما

إذا بلغ الصّبي الخامسة أوالسادسة من العمر ساقه أبوه إلى الكتّاب وأوصى عليه المعلّم بما يناسب واتّفق معه على معين الأجرة ، وعلى من يرافق الصّبي إلى المنزل في أوقات الانقلاب هذا إذا لم يكن للصّبيّ أخ أو إخوة يصاحبهم في الذّهاب والإياب وفي غالب الأحايين يوضّح الأب للمؤدّب الموادّ الّتي يريد تلقينها للصّبيّ ، كما يبيّن له أيضا الطّريقة التّهذيبيّة الّتي يرى سلوكَها مع ولده لما يعلم من طبعه وما يلوح عليه من مخائل الذّكاء ولين العريكة أو عكس ذلك وعلى هذا البيان تكون سيرة المعلّم في التّربيّة ، علاوة على ما يلاحظه هو بنفسه من معاملته

(1) المعيار للونشريسي ج 8 ص 156

للصّبي بالليّن أو بالشدّة وقد تقدّم لنا في ترجمة المؤلّف ما أوصى به سحنون معلّم ابنه محمّد حين دفعه إليه وقوله «لا تؤدّبه إلاّ بالمدح ولطف الكلام ، ليس هو ممن يؤدّب بالضرب والتّعنيف » (1)

حكى الأحمر النحوي عن نفسه ، قال « بعث إلي الرّشيد لتأديب ولده محمد الأمين ، فلمّا دخلتُ عليه التفتَ إليّ وقال يا أحمر ! إنّ أمير المؤمنين دفع إليك مهجة نفسه ، وثمرة قلبه ، فصيِّر يدك عليه مبسوطة وطاعتك عليه واجبة ، فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين أقرئه القرآن ، وعرّفه الآثار ، وروّه الأشعار ، وعلّمه السُّنَن ، وبصّره مواقع الكلام وبدْأه ، وامنعه الضّحك إلاّ في أوقاته ، ولا تمرنّ بك ساعة إلا وأنت مغتنم فيها فائدة تفيده إياها من غير أن تخرق به فتميت ذهنه ، ولا تمعن في مسامحته فيستحلي الفراغ ويألفه ، وقوّمه ما استطعت بالقرب والملاينة ، فإن أباهما فعليك بالشدّة والغلظة ، وبالله توفيقكما ! » (2)

أجل ! يتوهّمُ بعض المعاصرين أن طريقة التّربيّة في الكتّاتيب العربيّة كانت مركوزة على الضّغط والعنف وربّما

---

(1) معالم الايمان ج 2 ص 80

(2) مروج الذهب للمسعودى طبعة مصر 1303 ج 2 195

كان هذا الاعتقاد صحيحا فيما يخص العهد القريب الّذي شاهدنا أواخره أما فيما سلف — ولا سيما في العصر الّذي نتكلّم عنه — فلا وجه للتنظير بالحاضر والحكم عليه بذلك وسترى ما أظهره المؤلّف من التّشديد على المؤدّبين خصوصا في مسألة ضرب الصبيان ، حتّى لقد تذمّر منه بعض من كان يعاني مهنة التّعليم قال الشّيخ أبو إسحاق الجبنيانى « رحم الله أبا عبد الله محمد بن سحنون ، لو علّم الصّبيان لرفق بالمعلّمين »

يريد أنه شدّد عليهم في كتاب « المعلّمين » الذي ألف (1).

وانظر — يا رعاك الله — إلى ما بسط العلاّمة ابن خلدون من القول في رداءة طريقة التّعليم بالشدّة والعنف وفساد تأثيرها في العقول ممّا يدلّك على خبرة السلف الكبيرة بأساليب التّعليم ومذاهبه ، فإنّه عقد فصلا كاملا في مضارّ ذلك ، مِنْ ضِمْنِه

« إن إرهاف الحدّ في التّعليم مضر بالمتعلّم سيما في أصاغر الولد ؛ لأنّه من سوء الملكة ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلّمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيّق على النّفس انبساطها ، وذهب بنشاطها ، ودعاه

---

(1) مناقب أبى اسحاق المتقدم ص II « خط » (×) وصفحة 25 من المطبوعة

إلى الكسل ، وحمل على الكذب والخبث ، وهو التّظاهر بغير ما في ضميره خوفا من انبساط الأيدي بالقهر عليه ، وعلّمه المكر والخديعة لذلك، وصارت له هذه عادة وخُلقا، وفسدت معاني الإنسانية الّتي له من حيث الاجتماع والتمدّن، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزله ، وصار عيالا على غيره من ذلك ، بل وكسلت النّفس عن اكتساب الفضائل والخُلُق الجميل فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها ، فانتكس وعاد إلى أسفل سافلين !..» (1)

ثم قال « فينبغي للمعلّم في متعلّمه ، والوالد في ولده أن لا يستبدّ عليهم في التّأديب. وقد قال أبو محمد بن أبي زيد (وصوابه محمد بن سحنون) في كتابه الّذي ألّفه في حكم المعلّمين والمتعلّمين لا ينبغي لمؤدّب الصّبيان أن يزيد في ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئا »

الرياضة البدنيّة للأطفال

وممّا يدلك على مسلك السّلف في حسن التّربيّة أنّهم كانوا لا يعيبون على الصبيان اللّعب في أوقات الفراغ ، لما يتحقّقون من أن تلك الرّياضة ضروريّة لنمو أبدانهم وسلامة أجسامهم

حكى معتب بن أبي الأزهر من علماء القيروان في عصر

(1) المقدمة ص 494

سحنون ، قال قال لي أبو القاسم عبد الله بن محمد في معرض حديث

« — وما حال صبيانكم في الكتّاب ؟

قلت له وَلَسِعٌ كثير باللّعب

فقال إن لم يكونوا كذلك فعلّق عليهم التّمائم !

يريد أنّه لا يكسر الأطفال عن اللّعب إلا المرض » (1)

أليس الحديث المتقدّم أكبر حجّة على تقدير الأجداد لحقوق الصّبيان وضرورة اللّعب لهم ؟ بخلاف ما توهمه بعض الآباء المتأخّرين من أن لَهْوَ الصّغار وارتياضهم ممّا يضرّ بتربيتهم ويدربهم على طيش الطباع وهو أمر مخالف لأصول التّربية المعقولة

ألم يوضّح لنا الغزالي — رضي الله عنه — سبيلَ تلك التّربية الرّياضية بأجمل عبارة حيث يقول

« ينبغي أنْ يُؤْذَنَ للصبي بعد الانصراف من الكتّاب أن يلعب لعبا جميلا يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللّعب ، فإنّ منع الصبي من اللّعب وإرهاقه في التّعلم دائما

---

(1) كتاب المدارك لعياض ، في ترجمة معتب بن أبي الازهر الازدى القيرواني (×) صفحة 232 ج 4 من مطبوعة الرباط .

يميت قلبه ، ويبطل ذكاءه ، وينغص عليه العيش حتّى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا » (1)

وسيمرّ بك قريبا في متن الرّسالة كيف حبّذ مؤلّفنا سنّة الراحة الأسبوعيّة – وهو يوم الجمعة – وأيام الأعياد الشرعيّة الّتي تتعطل الدّراسة فيها وتغلق أبواب الكتّاب ترويحا لنفوس الصّبيان وإسعافا لهم على ترويض أبدانهم النّامية من غير مبالغة في تعدّد أيام الاستراحة والتّعطيل

حياة الكتّاب الاجتماعيّة

مهما كانت عناية السّلف بإيجاد الكتاتيب وإنماء عددها وإقبالهم على تحسين طرق تعليمها فإنّهم لم يعيروا تنميقها وتكليف بنائها أية أهمية ، فكان الكتّاب على مدى العصور بناية بسيطة في الغالب على هيئة البيت المربع أو المستطيل لم تزخرف جدرانه أو قاعته بأدنى تنميق من زخرف البناء ، ولم يكن تأثيثه بأكثر عناية من ذلك ، فإنّه كان مفروشا بحصر بلدية عادية يجلس عليها الصّبيان متربّعين حول المعلّم الّذي يختص بسرير أو كرسي مرتفع وربّما عوّض الكرسي بمصطبة مبنيّة (دكّانة) ليس عليها من الرياش سوى بساط بسيط

---

(1) كتاب إحياء علوم الدين ج 3 (فصل رياضة النفس وتهذيب الأخلاق)

مر بنا أن الكتاتيب اعتبرت من قديم الزّمان كمعالم مضافة إلى المساجد وملحقة بها للصلة الدّينية الموجودة بينهما حتى تجاسر المتأخّرون بنصب الكتّاب في نفس المسجد أما فيما مضى من الزّمان – ولا سيما في العصر الّذي نبحث عنه – فقد كره علماؤه ذلك ومنعوا مثل هذا الاختلاط بأشد إنكار لما يرون في ذلك من التشويش على المصلّين وعلى المتعلّمين ، ولأنّ المساجد لم تنصب للتّعليم ولا لغيره من المهن كما صرّح به مالك بن أنس فيما نقله محمد بن سحنون عنه في رسالته وهي الحقيقة الّتي لا يرتاب فيها عاقل

حكى أبو العرب التّميمي عن سعيد بن محمد ، قال « كنت أخيط ، وأنا غلام حديث السن مع شباب عند معلّمنا في المسجد المعروف بمسجد ابن أبي نصر في القيروان ، إذ أقبل علينا إسماعيل بن رباح الجزري (من تلاميذ سحنون) فقال لمعلّمنا

يا شيخ ! بكم اكريت هذا الحانوت ؟

فقال المعلّم

– ليس هو حانوت إنّما هو مسجد

فقال له إسماعيل

فالمساجد لم تُبْنَ للصنّاعين إنّما بنيتْ للمصلّين

ولـم يـزل إسمـاعيـل بـذلك المعلّم وبـالشبـاب الّذين يعلّمهـم الخيـاطـة حتّى تـنحـوا عن المسجـد » (1)

أجـل ! امتـاز الـكـتّاب في عصره الـذّهبي الّذي نبحث عنـه بـاستقـلال في ذاتـه ، وعُـدّ من المعـالـم ذات المصلحـة العمـوميّة يشارك الأمّة في حيـاتهـا القـوميّة ؛ فـإذا مـات عـالـم جـليـل أفـاد العبـاد بعلـومـه ، أو رئيس نـفـع البـلاد بـآرائـه وأعمـالـه ، أو أمـير عـادل أنصف في أحـكـامـه ، أغلقـت الـكتـاتيب أبـوابهـا وعطّل الأحـداث دراستهـم يوم دفـنـه مشاركـة في المصـاب العمـومـي ، وإظهـارا للتـأسي وإجـلالا لخـدمـة الصّالـح العـام يـكـفينـا شاهـدا مـا تقـدّم في ترجمـة مـؤلّفنـا محمد بن سحنـون ممـا رواه القـاضي عيـاض وابن الدبـاغ وغيرهمـا من أن الـكتـاتيب والأسواق غـلقت يوم دفنـه وصلّى عـليـه الأمـير إبـراهيم الثّاني من بني الأغلـب وهـكـذا كـان يُفْعَل في مـوت كـلّ عظيـم تجـلـّه الأمّة ويحتـرمـه الشّعب !

ثم بتـوالي السنين وتقـاعس الهمـم زحـزح الـكـتّاب عن منـزلـتـه الأولى ، وألـصق بـالمساجـد ، ومـا بـرح ينـزل بـه إلى التـكـايـا والـزوايـا حتى صار مقـامـه بجـانب رُفـات الأمـوات كـأنّه الـرّبيب المغبـون ، ولله في خـلقـه شؤون

(1) طبقات علماء إفريقية ص 68

الخـــاتمـة

عـاش الـكـتّاب ـــ على بساطتـه ـــ دهـرا طويـلا في الإسلام يمثّل من بين معـالمـه معهـد التّعليـم الابتـدائـي والتّربية الأولية وهو محـلّ رعـايـة القـادة المفـكّرين ، وعنـايـة العلمـاء العاملين ، فـأنبت نبـاتـا صالحـا أينعـت ثمـاره في المـدارس العليـا وحول حـلـق التّدريس في مساجـد الإسلام الـكبـرى ، فنبـغ الفقهـاء والأدبـاء والفـلاسفـة الحـكمـــاء

ثمّ مضت القـرون الزاهيـة ، وتعـاقبت الأجيـال النّامية تحمـل معهـا رُقِيّ أمّة في مقتبـل العمـر وعنفـوان الشّبـاب ، وحـلّ مكـانهـا عصرٌ تقـاعست فيـه العـزائـم ، وعـوّض النّشاط بـالتّـكـاسل ، فـركـدت القـرائـح وخمـدت المواهب ، وصار الـذاهـب فيـه خيرا من الآيـب !

شاهـدنـا بـأعيننـا الـكتّاب يعـالـج سكرات المـوت لمـا اعـتـراه من الوهـن والبلاء كـأنّه يجـرّ وراءه الشّيخـوخـة والهرم . ثم بـرق بـارق في بعض البـلاد العربيّة ـــ ومن ضمنهـا الـدّيـار التّونسيّة ـــ أصاب وابلـه المُحيي بعض آثـار هذا المعهـد المتقادم فـأعـاد شيـئـا من نضارتـه الـكـاسفـة وبهـائـه المفقـود

عسى البـاري ـــ تعـالى ـــ أن يمنّ بـالفـرج القريـب إلى هذا الجسم العليـل حتّى تنبعث فيـه روح تجـدّد شبابـه ، وتسدّد خـلـلـه ، وتشيـد رسمـه الـدارس على مـا يـليق بـالعصر ، فيتراجـع أمـره ، ويعلـو شأنـه ، فخـرا للعـروبـة ، وتخـليـدا للمجـد إنّه سبحـانـه على مـا يشاء قـديـر ، وبـالإجـابـة جـديـر

مشاهير المؤدّبين الافريقيين

من لدن الفتح الإسلامي إلى القرن الخامس

منهم «**أبو علي شقران بن علي الهمذاني**» كان من الطبقة العالية من فقهاء إفريقية وعبّادها ، أخذ عنه جماعة منهم سحنون، وعون بن يوسف. وكان ضريرا نشأ على طهارة، وعلى همّة ورقّة قلب وكان ينطق بالحكمة ويردّ النّاس إلى الله بالموعظة الحسنة انتفع به خلق لا يعدون وكان يقرىء مجانا في كتّاب منسوب إليه في القيروان

ومن مواعظه قوله «كُلْ من كدّ يمينك ممّا عرق فيه جبينك ولا تأكل بدينك ، فإنْ ضَعُف يقينك فاسأل الله يعينك»

وتوفي شقران خلال سنة 168 ﻫ وقد أناف على السبعين سنة ودفن بباب سلم ، وقبره مشهور إلى الآن عليه

حوطة حولها قبور كثيرة ؛ اشتهر على ألسنة العامة أنّ أصحابها من طلبته وتلاميذ كتّابه (1)

ومنهم « **أسد بن الفرات بن سنان** » مولى بني سليم بن قيس ، قدم أبوه إفريقية وأمّه حاملٌ به ، فولد أسد بتونس سنة 145 هـ وقرأ على علي بن زياد ولزمه ، وانتفع به ، وتعلّم منه ، وتفقّه عليه ثمّ تصدّى بعد ذلك لصناعة التّعليم فأقرأ القرآن في بعض قرى بجردة (وادي مجردة الآن) . ثمّ ترك التّعليم ، وأقبل على التعلّم فرحل إلى المشرق ، وسمع من مالك بن أنس موطّأه ثمّ دخل العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة النّعمان وعنه أخذ أبو يوسف موطّأ مالك ثم عاد إلى بلاده ، وظهر بسببه العلمُ في إفريقيّة وتولّى قضاء القيروان على عهد الأمير زيادة الله الأوّل سنة 204 هـ. وأقام على القضاء إلى أن خرج بقيادة الجيش إلى غزو جزيرة صقلّيّة ولمّا خرج أسد إلى مرسى سوسة ليتوجّه منها إلى صقلّية خرج معه وجوهُ أهل العلم وعامة النّاس في تشييعه وقد أمر زيادة الله أن لا يبقى أحد من رجال دولته إلاّ شيّعه ، فلمّا نظر أسدٌ النّاس حوله من كلّ جهة ، وقد صهلت الخيول ،

(1) (×) عن شقران بن علي انظر مثلا طبقات علماء إفريقية ص 61 ـ رياض النفوس للمالكي (1 222 229) ـ معالم الايمان (1 208 ، 215)

وضربت الطبول ، وخفقت البنود ، صعد المركب ، وقال « يا معشر المسلمين ! والله ما وَلِيَ لي أبٌ ولا جدٌّ ولاية قط ، ولا رأى أحدٌ من سلفي مثل هذا ، وما بلغتُ ما ترون إلاّ بالعلم والأقلام فاجهدوا أنفسكم فيها ، وثابروا على تدوين العلم تنالوا به خير الدّنيا والآخرة ! »

وحلّ مع الجيش الأغلبي بصقلّيّة ، والنّصرُ حليفهُ وفتح منها قلاعا كثيرة واستشهد – رحمه الله تعالى – وهو محاصر لسرقوسة قاعدة البلاد سنة 213 في خبر مشهور(1)

ومنهم « **حسنون الدباغ ، المعروف بابن زبيبة** » من معاصري سحنون وابنه محمد قال أبو العرب التّميمي كان حسنون من المخبتين وكان من قرّاء القرآن ، وإليه ينسب اللّحن المعروف في إفريقيّة بـ « الحسنوني » وكان له مكتب بالقيروان أواسط القرن الثّالث (2)

ومنهم « **أبو عبد الله الصنعاني** » الداعي للشّيعة ، القائم بتأسيس ملك العُبَيْدِيين الفاطميين بإفريقيّة والمغرب أصل

(1) (×) عن أسد بن الفرات انظر مثلا طبقات علماء إفريقية (81 ، 83) – رياض النفوس للمالكي (1 172 ، 189) – معالم الايمان (2 2 ، 17) – المدارك (3 291 ، 309) – الديباج لابن فرحون (98) – طبقات الشيرازى (155 ، 156)

(2) (×) عن حسنون الدباغ المعروف بابن زبيبة انظر طبقات علماء إفريقية (64)

هذا الرجل من صنعاء اليمن وقد عُرف بعلمه وفصاحته ودهائه ، فانتخبه الشّيعة داعيا إلى المغرب يدعو النّاس إلى القول بتفضيل آل البيت وحقّ إمامتهم ؛ فسار إلى الحجّ ، واجتمع بجماعة من المغاربة ، واستطلع أمور بلادهم ، والتصق بهم ، وخالطهم وكانوا نفرا من قبيلة كتامة المشهورة بشدّة شوكتها . ولم يزل يستدرجهم ويجلبهم بما أوتي من فضل البيان وفصاحة اللّسان والعلم والجدل إلى أن سلبهم عقولهم ؛ فلما حان رجوعهم إلى بلادهم سألوه عن أمره وشأنه ؛ فقال لهم أنا رجل من أهل العراق وكنت أخدم السلطان ثمّ رأيت أن خدمته ليست من أفعال البرّ فتركتها وصرت أطلب المعيشة من حلال الحلال ؛ فلم أرَ لذلك وجها إلاّ تعليم القرآن للصبيان ، فسألت أين يتأتى ذلك تأتيا حسنا ؟ فذكر لي بلاد المغرب ؛ فرغبوه أن يصحبهم إلى بلادهم ، وضمنوا له ما أراد من تعليم الصّبيان ؛ فنهض معهم ، ونزل بلادهم فنصبوه في بعض مساجدهم بـ « ايكجان » (1) يعلّم الصّبيان واجتهد في تعليم الأطفال برهة من الزّمان إلى أن كاشَفَ شيوخَ كتامة بحقيقة أمره وقد تمكنت محبّته من قلوبهم ، وتقرّر تعظيمه في نفوسهم ، فدخلوا طوعا في دعوته ، فالتزمت كتامة الطاعة لأبي عبد الله فصيّر لهم ديوانا وألزمهم

---

(1) (×) في معجم ياقوت إنكجان وسمعت بعضهم يقول إيكجان بالياء

التّمرين على العسكر (حدود سنة 285 هـ) وهو في ذلك كلّه يقول لهم « إنّي لا أدعوكم لنفسي ، وإنّما أدعوكم لطاعة الإمام المعصوم من آل البيت » (يعني عبيد الله المهدي) ولم يكن رآه قط. إنّما كان يسمع أخباره من شيوخ الشّيعة وكان أبو عبد الله الصنعاني يعتقد ذلك اعتقادا صحيحا لامرية فيه إلى أن صفّتْ له قبائل البربر من كتامة وغيرها ، فنازل الحواضر ، وهزم جيوش الأغالبة (أمراء القيروان) وملك آخر بلاد إفريقيّة والمغرب ، واستخلص عبيد الله المهدي من أسره ونصّبه على القيروان، قاعدة البلاد، وساق إليه ملكا عرمرما قلّما تأتّى مثله بشمال إفريقيّة سنة 297 هـ .

فأعجب به من رجل ابتدأ معلّم صبيان وانقلب مؤسس ملك ، فارتقى — كما ترى — من الحصير إلى السّرير، لكنّ أبا عبد الله الدّاعي لم ينتفع بما أتى من ملك إلى صاحبه إذ تغيّر عليه عبيد الله المهدي بعد حين وعجل بقتله سنة 298 هـ . والملك لله وحده (1)

ومن المؤدّبين الإفريقيين ممن لم يكن على السنّة « **أبو يزيد مخلد بن كيداد اليفرني الزناتي** » أحد أيمّة الخوارج

(× — I) عن أبى عبد الله الصنعانى (الحسين بن أحمد) انظر مثلا : البيان المغرب (I 124 129) — الكامل لابن الأثير (6 127 ، 134) — اتعاظ الحنفاء (I 65 ، 68) — ابن خلدون (4 31 37) — شذرات الذهب (2 227)

النّكار قرأ على عمّار الأعمى وكان في ابتداء أمره يعلّم الصّبيان في تقيوس من بلاد قسطيلة (قرية دقاش ببلاد الجريد التّونسي) وأقام على ذلك مدّة إلى أن حدثته نفسه بالخروج على السلطان فشقّ عصا الطاعة في وجه الدولة العبيديّة سنة 326 هـ وأخذ يدعو النّاس إلى الحقّ بزعمه ، وساعده توغّر صدور الرّعيّة من حمل الفاطميين النّاس على اتّباع التشيّع ، فتجمّع لأبي يزيد خلق عظيم من قبائل البربر في جبال أوراس ودخل إفريقيّة وعاث فيها فسادا فخرّب حضارتها وتمدّن مدائنها ، وقتل من أهلها خلقا لا يحصون وكان يركب حمارا أبيض وتسمّى بشيخ المؤمنين واشتد أمر أبي يزيد في إفريقيّة حتّى فرّ أمامه الأمير أبو القاسم ، ثاني الفاطميين ، من القيروان إلى المهدية وتحصّن بها ، سنة 332 هـ ودخل أبو يزيد القيروان وقد انضم إليه فقهاؤها لحرب العبيديين ولم يزل هذا الدعي قاهرا لجيش الفاطميين حتّى استولى على عموم البلاد أو كاد وتوفي أبو القاسم في تلك الأثناء وتولى بعده ابنه إسماعيل المنصور فاجتهد في مقاومة « صاحب الحمار » حتّى فتك به أخيرا وهزمه في بلاد كتامة وبدّد شمله سنة 336 هـ وأنشأ المنصور مدينة حذو القيروان سمّاها « المنصورية » إعلانا لظفره بالثّائر ونالت المنصورية — وتسمّى صبرة — من الحظوة ما شاطرت به مدينة القيروان (1)

(1 ×) عن مخلد بن كيداد انظر مثلا البيان المغرب (I 216 ، 220) — سيرة الاستاذ جؤذر (44 ، 69) — وفيات الاعيان (I 212) — الكامل الابن الأثير (6 302 ، 311) — ابن خلدون (4 40 ، 44) — اتعاظ الحنفاء (I 75 ، 85)

ومنهم « **أبو إسحاق الجبنياني** » وهو إبراهيم بن أحمد ابن علي بن سلم (1) البكري من بكروائل. كان سلفه من أهل الخطط العالية بإفريقيّة ولهم بالقيروان مسجد يعرف بمسجد سلم حذو باب البلد اشتهر باسمهم وجدّه عليّ ابن سلم كان من وجوه أصحاب سحنون ، وولّى بنو الأغلب أبا بكر أحمد والد الشّيخ أبي إسحاق خراج إفريقيّة وكان من أهل العلم والأدب والفهم ثم ارتفع إلى حدّ الوزارة وبقي بها إلى أن زالت دولة بني الأغلب من إفريقيّة سنة 296 فنُكِب فيمن نُكِبَ

وتربى أبو إسحاق في رفاهية من العيش وكان أبوه قد اتّخذ له معلّمين أحدهما للقرآن وعلومه ، والآخر للعربيّة والأدب . وكان إذا خرج أبو إسحاق في صغره التفّ حوله خمسة عشر صقلبيا موكلين بحفظه وكان والده ينزل بقرية جبنيانة — وهي من جملة أملاكه — فيقيم فيها أكثر أيام الرّبيع للنّزهة ومعه ابنه أبو إسحاق فيوجهه إلى شيخ معلم بجبنيانة يسمى ابن عاصم ممّن اشتهر بالفضل والخير والعبادة وصلاح الحال فلقّن تلميذه الورع والزهدّ ؛ فلمّا كبر أبو إسحاق انخلع من الدّنيا وانقطع عن أهله وأقبل على العبادة والنّسك وله في ذلك أخبار مرويّة دوّنها أحد معاصريه وبلغت إلينا ولما قاطع أبو إسحاق أهله اتّخذ صناعة التّعليم حرفة قال القاضي عياض في

(1×) هناك خلاف فى هذا الاسم بين سلم ومسلم وسالم وأسلم. تنظر المصادر فى ذلك

مداركه (1) « أبو إسحاق الجبنياني ــ رحمه الله ــ يعلّم القرآن ويشترط إذا كان أولاده صغارا فلما كبروا علّم ولم يشترط وكان في تعليمه يتحفظ كثيرا ، وكان يقول رحم الله أبا عبد الله محمد بن سحنون لو علّم لرفق بالمعلّمين ! يريد أنّه شدّد عليهم في كتاب المعلّمين الذي ألّفه »

وقال معاصره أبو القاسم اللّبيدي (2) كا ن الشّيخ أبو إسحاق يقول لا تعلّموا أولادكم إلاّ عند الرجل الحسن الدّين ، فدين الصّبي على دين معلّمه وقال أبو إسحاق لقد عرفت معلّما كان يخفي القول بخلق القرآن فلما فُطِن به واشتهر أمره عُوقِب وأخّر عن التّعليم ؛ فوقف بين يدي صبيان المكتب ، وقال لصبيانه ما تقولون في القرآن ؟ فقالوا لا علمَ لنا فقال لهم هو مخلوق ، لن تزالوا على هذا القول ولو قُتلتم ثمّ هرب عنهم قال أبو إسحاق فبلغني عنهم أنّهم ماتوا كلُّهم وهم يعتقدون هذا القول ثم قال وبلغني عن معلّم عفيف رُئي وهو حول الكعبة يدعو الله ويقول اللّهم أيما غلام علّمتُه فاجعله من عبادك الصّالحين قال فبلغني أنّه خرج على يديه نحو من سبعين عالما وصالحا ، قال فما أبعدَ ما بين الرّجلين

(1 ×) صفحة 515 ــ ج 4 ــ طبع بيروت
(2 ×) المناقب ــ صفحة 25 ·

قال اللّبيدي « وكان أبو إسحاق – رحمه الله – يتعلّم عليه جماعة من أولاد الكتاميين (وكتامة إذاك على مذهب التشيّع) ولا يأخذ عنهم شيئا ، ويعلمهم القرآن والسنّة ولا يعلّمهم الكتابة ، ويقول ليس هم يضرّون النّاس بالقرآن إنّما يضرّونهم بالأقلام وقد خرج كلّ صبي كتامي علّمه أبو إسحاق على السُّنّة وكان صبيان المكتب إذا أتوه بدجاج أو فراخ طير يعطونه إياه ويقولون له صدناه ، لا يقبله منهم فإذا قالوا وجهّه إليك آباؤنا قبل منهم قال مترجمه أبو القاسم اللّبيدي لأنّ عطيتهم غير جائزة وما أرسلوا به فجائز أخذه منهم لأنّهم رسل لم يملكوه »

قال عياض (1) وكان أبو إسحاق يعلّم اليتامى والفقراء احتسابا لوجه الله عز وجلّ وكانت وفاة أبي إسحاق – رحمه الله – سنة 369 هـ وضريحه بجبنيانة مزار مشهور وإنّما أطلنا ذكره لما ورد في ترجمته من طريقة التّعليم في العصر الإسلامي الأوّل الّذي نبحث عنه (2)

(× 1) ص 516 – ج 4 – طبع بيروت

(× 2) عن أبي اسحاق الجبنياني (ابراهيم بن أحمد) انظر مثلا مناقب ابي اسحاق الجبنياني تأليف أبي القاسم اللبيدي (طبع سنة 1959 – تحقيق الهادي ادريس) – رحلة التجاني (80 – 81) المدارك لعياض (4 497 ، 516) طبع بيروت (دار الحياة)

ومنهم صالح تونس الكبير وواعظها الخطير «**محرز ابن خلف بن أبي رزين**» ويتّصل نسبه بأبي بكر الصدّيق — رضي الله عنه — كان يشتغل بتربيّة الصّبيان وتعليمهم العربيّة وأصول الدّين وتهذيب أخلاقهم بالفضائل والمكارم حتّى لقّب بـ «المربي محرز» ومن عنايته بتربية تلاميذه أن كاتب عالم إفريقيّة في وقته ابن أبي زيد القيرواني — وهو ابن خالته — يرغب منه تحرير موجز في الضّروري من أمور الدّين ، فكتب عبد الله بن أبي زيد إليه «الرسالة» المشهورة الّتي يقول في مقدّمتها «أمّا بعد ، أعاننا الله وإياكم على رعاية ودائعه ، وحفظ ما أودعنا من شرائعه ، فإنّك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الدّيانة بما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعلمه الجوارح وشيء من الآداب منها ، وجُمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى — لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان ، كما تعلّمهم حروف القرآن ، ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركاته ، وتحمد لهم عاقبته ، فأجبتك إلى ذلك لما وجدته لنفسي ولك من ثواب من علّم دين الله أودعا إليه الخ»

وكانت مدرسة المربّي محرز بجوار داره الّتي دفن بها المعروفة الآن باسمه داخل حضرة تونس وكان

ـ رضي الله عنه ـ عالما فاضلا ورعا جليلا وأخباره مأثورة مشهورة بين سكّان القطر التّونسي وتوفي سنة 413 هـ ، وقد جاوز السّبعين عاما ـ رحمه الله ـ (1) .

ح . ح . عبد الوهاب

(1×) عن محرز بن خلف انظر مثلا مناقب محرز بن خلف تأليف أبى الطاهر الفارسى (طبع 1959 تحقيق الهادى ادريس ـ المدارك (4 712 715) طبع بيروت ـ عنوان الأريب (1 35 37) ـ المجمل فى تاريخ الأدب التونسى (116 119) ـ الحقيقة التاريخية للتصوف الاسلامى (182 198)

نصّ رسَالة ابن سُحنون

الصفحة الاولى من نسخة الرباط

الصفحة الأخيرة من النسخة التونسية

بسم الله الرحمن الرحيم
(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)

ما جاء في تعليم القرآن العزيز

(أ) قال أبو عبد الله محمد بن سحنون

حدثني أبي سحنون عن عبد الله بن وهب، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمان السلمي، عن عثمان بن عفان ـ رضي الله [تعالى] عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «أفضلُكم من تعلَّم القرآنَ وعلَّمه» (1)

(أ) تبدأ نسخة الرباط بهذا السند «حدثنا أبو العباس عبد الله بن أحمد عن فرات بن محمد قال: حدثنا محمد بن سحنون عن أبيه..»

(1) روى البخاري هذا الحديث بزيادة «إنّ» في أوله.

محمد عن أبي طاهر (2) ، عن يحيى بن حسَّان ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمان ابن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ قال «قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه» (3)

(2) هو أبو طاهر أحمد بن عمر بن السرح ، محدث وفقيه مصري. روى عن عبد الله بن وهب، والامام الشافعي، ووكيع. روى عنه سلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه وله شرح على موطإ مالك بن أنس وقد أخذ عنه محمد بن سحنون حين نزل مصر وتوفي أبو طاهر عام 250 هـ

(ترجمه ابن القيسراني في جامعه ص 14 والخزرجي في الخلاصة ص 9 وابن حجر في التهذيب 1 / 64 والسيوطي في حسن المحاضرة 1 / 138 والسبكي في طبقاته 1 / 199) .

(3) روى هذا الحديث البخاري والترمذي وأحمد وأبو داود

[محمد] عن يعقوب بن كاسب (4) ، عن يوسف بن أَبي سلمة ، عن أبيه ، عن عبد الرحمان ابن هرمز ، عن عبيد الله بن أَبي رافع (أ)، عن علي بن أَبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبيء ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال «يرفع الله بالقرآن أَقواما» (5)

عن سحنون ، عن عبد الله (6) بن

---

(4) هو يعقوب بن حميد بن كاسب ، أبو يوسف ، من كبار محدثي وفقهاء المدينة روى عن مالك بن أنس وعليه اعتماده ، وعن المغيرة بن عبد الرحمان ، وأنس بن عياض ، وعبد الملك ابن الماجشون وروى عنه جماعة كثيرون منهم الزبير بن بكار ، وعبد الله بن شهاب وممن أخذ عنه مباشرة مؤلّفنا محمد ابن سحنون كما قدمنا في التّعريف به وتوفي يعقوب أول سنة 242 أو آخر 243 (وترجمته بالمدارك ج 1 / 172 من نسختنا الخطيّة .) (×) وصفحة 350 ج 3 من مطبوعة الرباط

(أ) في الأصل عبد الله بن ابي رافع وفي (ر) عبد الله ابن رافع والصواب ما أثبتناه

(5) روى هذا الحديث مسلم وابن ماجه ، وفي روايتهما (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ، ويضع به آخرين .)

(×6) في المطبوعة (عبد الله بن عبد الله) وهو خلاف ما في المصادر،

نافع(7)، قال : حدثني حسين بن عبد الله بن ضُميرة(أ)، عن أَبيه ، عن جدِّه ، عن علي ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ قال «عليكم بالقرآن فإِنَّه ينفي النِّفاق كما تنفي النَّار خبث الْحديد»

(7×) في هامش المطبوعة صفحة 39 ترجم المرحوم ح.ح. عبد الوهاب لعبد الله بن نافع الزبيري أبي بكر المتوفى سنة 216هـ. وجعل سحنون يروي عنه. بينما المصادر تذكر أن سحنونا إنما روى عن عبد الله بن نافع الصائغ المتوفى سنة 186هـ. كما أن المصادر تذكر أن عبد الله بن نافع الصائغ هو الذي يروي عن حسين بن ضميرة انظر المدارك طبعة الرباط (3 128 ، 130) والدّيباج 131 ، وانظر ترجمته فيهما وفي طبقات ابن سعد (5 324) ميزان الاعتدال (2 513 ، 514) التّهذيب لابن حجر (6 51)

(أ) في الاصل « حدثني حسين عن عبد الله بن حمزة » والصحيح ما أثبتناه كما هو في (ر) وانظر المدارك (3 128) وميزان الاعتدال (1 539).

(أَ) موسى (8) عن عبد الرَّحمان بن مهدي ، عن عبد الرَّحمان بن بُدَيل ، عن أَبيه ، عن أَنس بن مالك ، قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : «إِنَّ لله أَهْلين من النَّاس قيل من هم يا رسولَ الله ؟ قال هم حَمَلة القرآن ، هم أَهل الله وخاصَّته» (9)

(أ) من هذا السند إلى سند حديث «... كل من تعلم القرآن وعلمه ...الخ» فيه نقص واضطراب في (ر)

(8) موسى بن معاوية الصّمادحي من ولد جعفر بن أبي طالب (ذي الجناحين) من كبار فقهاء إفريقية وثقات رواة الحديث بها رحل إلى المشرق سنة 84 ، فأخذ عن كثير من علماء المدينة والكوفة والبصرة وعاد إلى بلده القيروان بعلم جم ويروي عنه من علماء إفريقية خلق لا يحصون ، وتوفي سنة 225 وكان بينه وبين سحنون في المولد ليلة واحدة (ترجمه أبو العرب في طبقاته ص 106 وابن ناجي في المعالم 2 32 وعياض في المدارك « خط » (×) ومطبوعة الرباط 4 93 ، 96 ـ وابن عذاري في البيان المغرب (1 : 137)

(9) روى هذا الحديث الامام أحمد في مسنده ، والنسائي ، وابن ماجه

عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرَّحمان بن عبد القاريء ، عن عمر بن الْخطَّاب قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ «أُنزل القرآن على سبعة أَحرف ، فاقرؤوا ما تَيَسَّر منه» (10)

قال حدثني موسى بن معاوية الصّمادحي ، عن سفيان ، عن الأَعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن حذيفة ، قال قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : «من قرأَ القرآن بإعراب فله أَجرُ شهيد» .

وحدَّثني عن الزُّهري أَحمد بن أَبي بكر (11) ،

---

(10) روى هذا الحديث مالك في الموطأ ، والبخاري ، ومسلم ، وأحمد في مسنده

(11) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري ، أبو مصعب ، محدث مشهور مولده بالمدينة سنة 150 وتولى قضاءها. وبها كانت وفاته في رمضان سنة 242. يروي عن الإمام مالك، وعليه اعتماده، وعن إبراهيم بن سعد، ويوسف بن الماشجون،=

عن محمد بن طلحة ، عن سعيد بن [أبي] سعيد المَقْبُري (12) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم من تعلَّم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه ، ومن تعلَّمه في كبره وهو يتفلَّت منه ولا يتركه فله أجره مرَّتين » (13)

= وغيرهم ويروي عنه غالب كبار المحدّثين كالبخاري ، ومسلم، والترمذي، وأبي داود، وابن ماجه، وزكرياء بن يحيى السجزي. وقد أخذ عنه أيضا الامام سحنون وابنه محمد حين رحلتهما للحجاز (ترجمته في تذكرة الحفّاظ للذهبي 2 66 ـ وفي المدارك « خط » × ومطبوعة الرباط 3 347 ، 349 ـ والدّيباج لابن فرحون ص 30 ـ وطبقات ابن سعد 5 326 ـ وطبقات الحفاظ للسيوطي 2 20 ـ والتّهذيب لابن حجر 1 20)

(12×) في الأصل والمطبوعة « المغربي » وصحته ما أثبتناه انظر مثلا تهذيب التّهذيب (4 38) وطبقات ابن سعد (5 314) وميزان الاعتدال (2 139)

(13) وفي صحيح مسلم (2 195) من حديث عائشة رضي الله عنها ـ « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران »

وحدَّثني موسى (أ) ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أَسد بن وداعة ، عن عثمان ابن عفَّان ــ رضي الله عنه ــ في قول الله تبارك وتعالى «ثم أَورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا .» (14) قال «كلُّ من تعلَّم القرآن وعلَّمه فهو مِمَّن اصطفاه الله من بني آدم»

وحدثونا عن سفيان الثوري ، عن العلاء بن السائب [112/ظ] ، قال قال ابن مسعود ثلاثٌ لابدَّ للنَّاس منهم «لابدَّ للنَّاس من أَمير يحكم بينهم ولولا ذلك لأَكل بعضهم بعضا ، ولابدَّ للنَّاس من شراء المصاحف وبيعها ولولا ذلك لقلَّ كتاب الله ، ولابدَّ للنَّاس من معلَم يعلَم أَولادهم ويأخذ على ذلك أَجرًا ولولا ذلك لكان النَّاس أُمِّيين» .

(أ) في الأصل «أبو موسى» والاصلاح من (ر) وما يرد من أسانيد عنه فيما بعده

(14) سورة فاطر ، الآية 32

ابن وهب ، عن عمر بن قيس ، عن عطاء ، أَنَّه كان يعلِّم الكَتْبَ على عهد معاوية ويشترط

ابن وهب ، عن ابن جريج ، قال قلت لعطاء أَأَخذ أَجرا على تعليم الكتاب ؟ أَعلمت أَن أَحدًا كرِهه ؟ قال لا

ابن وهب ، عن حفص بن عمر ، عن يونس ، عن ابن شهاب أَنّ سعد بن أَبي وقاص قدم برجل من العراق يعلَم أَبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه الاجر (أ)

قال ابن وهب وقال مالك «لا باس بما يأخذ المعلِّم على تعليم الْقرآن وإن اشترط شيئا كان حلالاً جائزا ولا باس بالاشتراط في ذلك وحقٌّ الختمة له واجب اشترطها أَو لم يشترطها وعلى ذلك أَهل ٱلْعلم ببلدنا في المعلمين .» (15)

(أ) أصل السند عن حفص بن ميسرة عن يونس عن ابن شهاب أن سعد ابن مالك الخ..أصلحناه بما في المدونة ورسالة القابسي ص307

(15) يشير إلى ما جاء في المدوّنة (4 419).

ماجاء في العدل بين الصبيان

حدّثني محمد بن عبد الكريم البرقي قال حدّثنا أحمد بن إبراهيم العمري، قال حدثنا آدم بن بهرام بن إيّاس، عن الربيع، صَبيح (أ)، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ «أيّما مؤدب ولي ثلاثة

« عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنّه كان يعلّم الكتاب على عهد معاوية بن أبي سفيان ويشترط

ابن وهب عن ابن جريج قال قلت لعطاء أجر المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحدا كرهه؟ قال لا

(ابن وهب) وأخبرني حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنّ سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلّم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن قال فقلت لمالك أرأيت إن اشترط مع ماله في ذلك من الأجر شيئا معلوما كلّ فطر وإضحى؟ قال لا بأس بذلك».

(أ) في الاصل «عن الربيع عن صبيح» والاصلاح من (د) والتهذيب (3 : 247)

صبية من هذه الأمّة فلم يعلّمهم بالسوية فقيرهم
مع غنيهم ، وغنيهم مع فقيرهم حُشِرَ يوم القيامة
مع الخائنين (16) »

عن موسى ، عن فضيل بن عياض (أ) ، عن
ليث ، عن الحسن قال «إذا قوطع المعلّم على
الأُجرة فلم يعدل بينهم أي الصبيان — كتب
من الظّلمة .»

(أ) في الأصل «فضيل عن عياض» والإصلاح من (ر) والمدارك (4 93).

(16) لم أعثر على هذا الحديث في المجاميع المشهورة والغالب على الظنّ أنّه أثر من كلام أنس بن مالك وإنّما زاد النّاسخ من عنده في النقل «قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم» بعد قوله عن أنس بن مالك ويؤيده ما رأيت في مخطوط «رياض الأنس» في الرقائق والمواعظ من تأليف أبي سعيد الحسن بن سعيد بن علي الواعظ هذا الأثر بعينه منسوبا إلى أنس ابن مالك ، ثم أورد بعد ذلك أثرا آخر ولم يعزه ، وهو قوله «إذا قوطع المعلم أجرته فلم يعدل بين الصّبيان الغني مع الفقير سواء في الاقتطاع كُتبَ من الظلَمَة» (×) في مخطوطة «رياض الانس» ورقة 65/ظ الأثر معزو لأنس بن مالك

بَاب مَا يُكرَه محوُه من ذكر الله تعالى ومَا ينبغي أن يفعَل من ذلك

حدَّثني محمد بن عبد الرَّحمان ، عن عبد الله ابن (سعيد) (17) عن زيد بن ربيع ، عن بِشر بن حكيم ، عن سعيد بن هارون ، عن أُنس بن مالك ، قال «إذا محت صِبيَةُ الكُتَّاب «تنزيل من رب الْعالمين» (18) من أَلواحهم باًرجلهم نبذ الْمعلِّم إسلامه خلف ظهره ، ثم لم يبالِ حين يلقى الله على ما يلقاه عليه .»

قيل لأُنس كيف كان المؤدبون على عهد الأَيمَّة أَبي (19) بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي

---

(17) في المطبوعة « مسعود » وفي (ر) معبد

(18) سورة الواقعة الآية 80 والحاقة الآية 43

(19) في الأصل « أبو »

ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ؟ قال أنس «كان المؤدب له إِجَّانَةٌ (20) وكلُّ صبي ياتي كلَّ يوم بنوبته ماء طاهرًا فيصبُّونه فيها فيمحون به ألواحهم قال أَنس «ثم يحفرون حفرة في الارض فيصبون ذلك الْماء فيها فينشف.»

«قلت أَفترى أَن يُلْعَطَ (21) ؟ قال لا باس

---

(20) الإجَّانة (جمعها أجاجين) قصعة شبه المطهرة يؤكل فيها أو يتوضّأ وعن ابن السكّيت هي المهراس (المخصص لابن سيده 5 58)

وأقول إنّ الاجّانة هي ما نسمّيه بـ «المحبس» وقد تتخذ من فخّار يوضع فيها الماء وسائر الموائع

(×) وفي (ر) الخابية بدل إجانة

(21) كذا في الأصل ولعلّه «يلطع» أي يلحس ولا أدري ان كان لفظ «يلعط» هنا تحريف من النّاسخ أو هو من أصل المؤلف فإن كان أصليا فهو على كلّ حال مقلوب يلطع ووجود هذه الصيغة هنا يؤيد ما أشار إليه الأستاذ «وليم مرسي» في بعض مؤلّفاته من كثرة وقوع القلب في الألفاظ التي العين =

به ولا يُمسح بالرجل ، ويُمسَح بالْمنديل وما أَشبهه قلت فما ترى فيما يكتب الصبيان في الكتاب من المسائل ؟ قال أمّا ما كان من ذكر الله فلايمحوه [113/و] برجله ولابأْس أَن يُمحَى غير ذلك مما ليس من القرآن

وحدثنا موسى ، عن جويبر بن منصور ، قال كان ابراهيم النَّخْعِي يقول من المروءة أَن يُرَى في ثوب الرجل وشفته مِدَادٌ قال وفي هذا دليلٌ أَنَّه لا بأْس أَن يلعطه يعني يلعقه.(أَ)

ماجاء في الأدب
ومايجوز ذلك ومالايجوز

قال «وحدثنا عن عبد الرحمان ، عن عبيد

= فيها من أحرفها الأصليّة كقولهم دعم وعمد بمعنى، وملعقة وملقة بمعنى ، وعرف وفرع بمعنى وأشباه ذلك ( ) في القاموس المحيط « الملعط كمقعد كلّ مكان يلعط نباته أي يلحس من المراعي».
(أ) ورد الخبر بشيء من الخلاف في رسالة القابسي ص 318 والالماع لعياض ص 173

ابن إسحاق ، عن سيف (22) بن محمد قال كنت جالسا عند سعد الخفَّاف فجاءه ابنُه يبكي فقال يا بني ، ما يُبكيك ؟ قال ضربني المعلِّم قال أَما والله لأُحدِّثنَّكم اليوم حدَّثني عكرمة عن ابن عبَّاس قال قال رسول الله ـ صلَّى عليه وسلم ـ «شِرَارُ أُمَّتِي معلِّمو (23) صبيانهم أَقلُّهم رحمةً لليتيم ، وأَغلظهم على الْمسكين .»

قال محمد وإِنَّما ذلك لأنَّه يضربهم إِذا غضب وليس على منافعهم ولا باس أَن يضربهم على منافعهم ولا يجاوز بالادب ثلاثا إِلاَّ أَن يأْذن الأَب في أَكثر من ذلك إِذا آذى أَحدًا ويؤدِّبهم على اللَّعب والْبطالة ولا يجاوز بالأَدب عشرةً . وأَمَّا على قراءة القرآن فلا يجاوز أَدبُه ثلاثا

(22×) فى الأصل و (ر) « سيف » وفي المطبوعة « يوسف »

(23×) في الأصل « معلّمى » .

قلتُ لِمَ وَقَّتَ عشرةً في أَكثر الأَدب في غير ٱلْقرآن وفي ٱلْقرآن ثلاثة ؟ فقال لأَنَّ عشرة غايةُ الأَدب وكذلك سمعتُ مالكا يقول وقد قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ «لا يضرب أَحدكم أَكثر من عشرة أَسواط إلاَّ في حَدٍّ» (24)

قال محمد : وحدَّثنا يعقوب بن حُمَيْد عن وكيع، عن هشام ابن أَبي عبد الله عن يحيى بن أَبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن عبد الله بن آبي بكر (أَ) ،

---

(24) روى هذا الحديث البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والبيهقي من طريق أبي بردة هانيء بن نيّار الأنصاري ويروى « لا يحله » بدل « لا يضرب » وقد قال ابن دقيق العيد « وعن بعض المالكية أنّ مودّب الصبيان لا يزيد على ثلاثة ، فإن زيد اقتص منه وهذا تحديد يبعد إقامة الدليل المبيّن عليه ولعلّه يأخذه من أنّ الثلاثة اعتبرت في مواضع أوّل حد الكثرة وفي ذلك ضعف » عن كتاب « احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام » ج 4 صفحة 139 .

(أ) سند الأصل «... وحدثنا يعقوب بن حميد عن وكيع عن هشام ابن أبي عبد الله بن أبي بكر عن النبي..» وسند (ر) قال « حدثنا =

أَنّ النّبيء ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال «لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يضرب فوق عشرة أسواط إلاّ في حدّ»

حدّثنا رباح (25) ، بن ثابت ، عن عبد الرحمان بن زياد (26) ، عن أبي عبد الرّحمان الحبُلي (27) ،

= يعقوب بن حميد عن وكيع عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر عن عكرمة عن عبد الله عن أبي بكر ». ولعل الأقرب لصحة السند ما أثبتناه.

(25) في الاصل: حدثنا رباح عن ثابت. وفي (ر) حدثنا زياد بن ثابت. وذهب المرحوم ح.ح عبد الوهاب إلى أنه رباح بن يزيد اللخمي المتوفى سنة 172 ه وترجم له في الحاشية . وأرجح أنه رباح ابن ثابت الأزدي المتوفي سنة 237 ه والذي كان يروي عن عبد الرحمان بن زياد بن انعم انظر طبقات أبي العرب (76) والرياض (1 : 198) والمعالم (2 : 40، 41) .

(26) عبد الرحمان بن زياد بن أنعم المعافري من جلّة محدّثي إفريقيّة المتقدّمين ولد سنة 94 ، والجند العربي داخل إلى إفريقيّة ونشأ بالقيروان ، ورحل مرّات إلى الشرق في طلب العلم ؛ فروى عن جماعة من التّابعين وأخذ عنه سفيان الثّوري ، وابن لهيعة ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم من أهل إفريقيّة خلق لا يعدّون وتولّى قضاء القيروان مرّتين وقد =

قال بلغني أَنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال «أَدبُ الصَّبيِ ثلاث دِرَر فما زاد عليه قُوصِصَ

= تكلّم أناس في نقله للحديث، وقيل له «مغارب» تفرّد بها وتوفي سنة 161 ، وصلّى عليه الأمير يزيد بن حاتم المهلّبي ودفن بباب نافع من القيروان وقبره معروف مشهور (ترجمه الخزرجي في الخلاصة 192 — وابن حجر في التهذيب (6 173) — والذهبي في الميزان (2 561 ، 564)— والسمعاني في الأنساب ص 46 و 334 — وابن ناجي في المعالم (1 171 ، 177) (×) والمالكي في رياض النّفوس (1 96ـ106).

(27) هو عبد الله بن يزيد المعافري ، أبو عبد الرحمان شهر الحبلي الافريقي ، من وجوه التّابعين وأعيانهم يروي عن أبي ذر الغفاري ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم، وروى عنه جماعة وهو أحد العشرة التّابعين الذين بعثهم الخليفة عمر بن عبد العزيز على رأس المائة لتفقيه أهل إفريقية في الدّين فانتفعوا به ، وبث بها علما كثيرا وشهد فتح الأندلس مع موسى بن نصير ثم استقرّ أخيرا في القيروان واختط بها دارا ومسجدا بناحية درب أزهر وبها كانت وفاته سنة 101 وقبره معروف مزار. (ترجمه الخزرجي في الخلاصة 185 — والذهبي في المشتبه 89 — وابن حجر في التهذيب (6 81) — والمالكي في رياض النّفوس «خط» (×) صفحة 64 ـ 66 من الجزء الأول المطبوع — وابن ناجي في المعالم (1 138) وغير ذلك.

به يومَ ٱلْقيامة (وأَدب الرجل زوجته ست درر فما زاد على ذلك يضرب به يوم ٱلْقيامة ، وأَدب الإمام في غير الحدود عشرة إلى خمسة عشر فما زاد إلى الْعشرين) (28) يضرب به يوم الْقيامة .»

قال محمد وكذلك أَرى أَلاَّ يضربَ أَحدٌ عبدَه أَكثر من عشرة فما زاد على ذلك قُوصِصَ به يوم ٱلْقيامة إلاَّ في حدٍّ ، إلاَّ إذا تكاملت عليه الذُّنوب فلا باس أَن يضربه أَكثر من عشرة وذلك إذا كان لم يعف عمَّا تقدَّم وقد أَذن النَّبيء ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في أَدب النِّساء روي أَنَّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ضرب امرأَته وقال النَّبيء ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ «يؤدِّب الرجل ولده خير من أَن يتصدَّق» (29)

---

(28) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة وفي (ر) سقوط أطول من ذلك

(29) روى هذا الحديث الترمذي عن جابر بن سمرة بزيادة « لئن يؤدّب » في أوّله

وقد قال بعض أَهل العلم إِنَّ الأَدب على قدر الذَّنب وربَّما جاوز الأَدبُ ٱلحدَّ منهم سعيد ابن المسيِّب وغيره

ماجاء في الختم وما يجبُ في ذلك للمعلِّم

113 / ظ

وسأَلته متى تجب الختمة ، فقال إِذا قاربها وجاوز ٱلثلثين ؛ فسأَلته عن ختمة النِّصف ، فقال لا أَرى ذلك يلزم قال سحنون ولا يلزم ختمة غير القرآن كلّه لا نصف ، ولا ثلث ، ولا ربع إِلاَّ أَن يتطوعوا بذلك

قال محمد وحضرت لسَحنون قضى بالختمة على رجل . وإِنَّما ذلك على قَدْرِ يُسْرِ الرَّجل وعُسْرِهِ (30) .

(30) قال الونشريسي وروي أن سحنونا قضى بسبعة دنانير في ختمة البقرة (المعيار 8 151)

(و) (31) قيل له أَترى للمعلِّم سَعَةً في إِذنه للصبيان اليوم ونحوه ؟ فقال مازال ذلك من عمل النَّاس مِثلُ اليوم وبعضه ولا يجوز له أَن يأذن لهم أَكثر من ذلك إلاَّ بإِذن آبائهم كلِّهم لأَنَّه أَجيرٌ لهم قلت وما أَهْدَى الصَّبِيُّ للمعلِّم ، أَو أَعطاه شيئا فيأذن له على ذلك ؟ فقال لا إنَّما الإذن في الْختم اليوم ونحوه ، وفي الأَعياد وأَمَّا في غير ذلك فلا يجوز له إِلاَّ بإِذن الآباء قال ومن (ها) (32) هنا سقطت شهادة أَكثر الْمعلِّمين لأَنَّهم غير مؤدين (33) لما يجب عليهم. إِلاَّ من عصم الله

قال لي هذا إِذا كان الْمعلِّم يعلِّم بأَجر

---

(31) غير موجودة بالأصل

(32) ساقطة من المطبوعة

(33) في الأصل « مودّبين » وما أثبت في المطبوعة موافق لما في (ر)

معلوم كل شهر أو سنة ، وأما إن كان على غير شرط فما أُعْطِي قبل ، وما لم يُعطَ لم يسأل شيئًا، فله أن يفعل ما شاء (إذا كان أولياء الصبيان يَعْلَمُون تضييعه، فإن شاؤوا أعطوه على ذلك وإن شاؤوا لم يعطوه

ماجاء في القضاء في عطية العيد

قلت فعطيّة العيد يُقْضَى بها ؟ قال) لا ولا أعرف ما هي إلاّ أن يتطوّعوا بها قال (أ) ولا يحلّ للمعلّم أن يكلّف الصِّبيان فوق أُجرته شيئا من هديّة وغير ذلك ، ولا يسألهم في ذلك ؛ فإن أهدوا إليه على ذلك فهو حرام ، إلاّ أن يهدوا إليه من غير مسألة ، إلاّ أن تكون المسألة منه على وجه المعروف ، فإن لم يفعلوا فلا يَضْرِبُهم في ذلك وأمّا إن كان يهدّدهم في ذلك فلا يحلّ له ذلك ، أو يخلّيهم إذا أهدَوْا

(أ) ما بين القوسين ساقط من (ر)

له فلا يحلُّ له ذلك ؛ لأَنَّ التَّخلية داعية إلى الهدية ، وهو مكروه

ما ينبغي أن يخلى الصبيان فيه

قلت له: فكم ترى أَن ياذن لهم (في الأَعياد ؟ قال الفطر يومًا واحدًا ولا بأس أَن ياذن لهم) (أَ) ثلاثة أَيَّام ، والإضحى ثلاثة أَيَّام ولا باس أَن ياذن لهم خمسة أَيَّام

قلت أَفيرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض؟ قال لا أَرى ذلك يجوز له ، إلاَّ أَن ياذن له آباؤهم أَو أَولياء الصبيان في ذلك ، أَو تكون المواضع قريبة (34) لايشتغل الصبي في ذلك. وليتعاهد الصبيانَ هو بنفسه في وقت انقلاب الصِّبيان ، ويخبر أَولياءهم أَنَّهم لم يجيؤوا

(أ) ما بين القوسين ساقط من (ر)

(34) في الأصل « قرية »

قال وأحبُّ للمعلَم أَن لا يولي أَحدًا من الصِّبيان الضَّرب ، ولا يجعل لهم عريفا منهم ، إلاَّ أَن يكون الصبيُّ الذي قد ختَم وعرف القرآن ، وهو مستغن عن التَّعليم ، فلا باس بذلك ، وأَن يعينه ؛ فإنَّ ذلك منفعة للصبي (ولا يحلُّ له أَن يأمر أَحدا [114/ و] أَن يعلِّم أَحدا منهم إلاَّ أَن يكون في ذلك منفعة للصبي (35)) في تخريجه، أَو ياذن والده في ذلك وَلْيَلِ هو ذلك بنفسه أَو يستاجر مَن يعينُه إذا كان في مثل كفايته

ما يجب على المعلّم من لزوم الصّبيان

ولا يحلُّ للمعلِّم أَن يشتغل عن الصبيان إلاَّ أَن يكون في وقت لا يعرِّضهم فيه فلا باس أَن يتحدَّث وهو في ذلك ينظر إليهم ويتفقَّدهم (36)

(35×) ما بين القوسين ساقط من (ر) ومن المطبوعة

(36×) في الأصل « يفتقدهم » وفي (ر) يتعهدهم

قلت فما يعمل النَّاس من الأَفلام (37) عند الْختم، ومن الفاكهة يُرْمَى بها على النَّاس، هل يحلٌّ؟ قال لا يحلٌّ، لأَنَّه نُهْبَة وقد نهى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن (38) أكل

---

(37) قوله «الأفلام» كذا بالأصل وهو إما أن يكون لفظا منحوتا من الحروف المفتتح بهما مثل سورة البقرة يعني «ألم» أو هو تصحيف عن «الأعلام» وعلى كلّ حال فقد بطل العمل بهذه العادة في القيروان، وفي بقية الدّيار الإفريقيّة عموما ولا ندري إن كانت جارية في غيرها (×) ويقول الدكتور الاهواني معقبا على ذلك «ونحن لا نوافقه على ذلك ولعلّها الإغلام نسبة إلى الغلام، أو الاعلام، أو الاخطار كما وردت في رسالة القابسي» (التربية في الإسلام صفحة 359)
قلت ولماذا لا تكون «الايلام» من أولم منح الوليمة وما يرد بعدها من الفاكهة يقرّب ذلك ومن المعلوم أنّه في مثل تلك المناسبات يقع التّنافس في الأكل أو الرمي به مثل الفاكهة ويكون من النهبة المنهي عنها. ومحل كلمة «الافلام» بياض في (ر)

(38×) في المطبوعة «على»

طعـــام النهبة (39)

قال وليلزم المعلم الاجتهاد ، وليتفرغ لهم ولا يجوز له الصَّلاة على الجنائز إلاَّ فيما لابدَّ منه ممَّن يلزمه النَّظر في أَمره ، لأَنَّه أَجير لا يدع عمله ولا يتبع الجنائز ، ولا عيادة المرضى

وينبغي أَن يجعل لهم وقتا يعلمهم فيه الكَتْبَ ويجعلهم يتحايزون (40) لأَنَّ ذلك ممَّا يصلحهم ، ويخرجهم ويبيحُ لهم أَدب بعضهم بعضا ، ولا يجاوز ثلاثا   ولا يجوز له أَن يضرب رأس

---

(39) جاء في الحديث الشّريف « أنّه نثر شيء في أملاك فلم يأخذه الصّحابة فقال ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ مالكم لا تنتهبون ؟ قالوا أوليس قد نهيت عن النّهبى ؟ فقال إنّما نهيت عن نهبى العساكر فانتهبوا » والنّهبى بمعنى النّهب (النهاية لابن الأثير 4 196 ـ مادة نهب)

(40) في (ر) يتخايرون وفي المطبوعة « يتجاوزون »

الصبي ولا وجهَهُ ولا يجوز له أَن يمنعه من طعامه وشرابه إِذا أُرسِل وراءَه

قلت فهل ترى للمعلَم أن يكتُب لنفسه كُتبَ الْفقه ؟ قال أَما في وقت فراغه من الصبيان فلا بأس أَن يكتُب لنفسه وللنَّاس ، مثل أَن ياذن لهم في الانقلاب (41) ، وأَمَّا ما داموا حوله فلا ، أَي (42) لا يجوز له ذلك وكيف يجوز له أَن يخرج ممَّا يلزمه النَّظر فيه إِلى (43) ما لا يلزمه ألا ترى أَنَّه لا يجوز له أَن يوكِل تعليم بعضهم إِلى بعض ، فكيف يشتغل بغيرهم !

قلت فيأذن للصبي أَن يكتب لأَحد (44) كتابا ؟ قال لا باس به وهذا ممَّا يخرج الصَّبي

---

(41) انصراف الصبيان من الكتّاب
(42) في المطبوعة « و » بدل « أي »
(43) في المطبوعة « لما لا يلزمه »
(44) في المطبوعة « إلى أحد »

إذا كتب الرسائل ويبنغي أن يعلَمهم الحساب ، وليس ذلك بلازم له إلاَّ أن يُشترَط ذلك عليه وكذلك الشعر ، والغريب ، والْعربية ، والخط ، وجميع النَّحو [و] (45) هو في ذلك متطوِّع

وينبغي له أن يعلمهم إعراب القرآن وذلك لازم له. والشَّكل، والهجاء، والخط الحسن، والْقراءة الحسنة ، والتَّوقيف ، والترتيل ؛ يلزمه ذلك ولا باس أَن يعلِّمهم الشعر مما لا يكون فيه فحش من كلام العرب وأَخبارها وليس ذلك بواجب عليه

ويلزمه أَن يعلِّمهم ما عَلِمَ من الْقراءة الْحسنة وهو مقْرَأُ نافع ولا باس إن أَقرأَهم لغيره إذا لم يكن مستبشعا مثل «يَبْشُرُكَ» و «وُلْدُهُ» و «حِرْمٌ

(45) كلمة « و » غير موجودة في الأصل

على قَرْيَة » ولكن يقرِئُها «يُبَشِّرُكَ» و «وُلُدُه»» و «حَرَامٌ على قرية » (46) وما أَشبه هذا وكلُّ ما قرأَ به أَصحاب رسول الله ـ صلَّى الله عليه و (سلم) ـ (47)

وعلى الْمعلَم أَن يكسب الدرِة والفلقة وليس

---

(46) « يبشرك بيحيى » و « يبشرك بكلمة منه » كلاهما في سورة « آل عمران » وقد قرأ حمزة والكسائي بفتح الياء وإسكان الموحدة وتخفيف الشين وضمها وقرأ الباقون وهم نافع والمكي والبصري والشامي وعاصم بضمّ الياء وفتح الباء وتشديد الشين مكسورة

« ولده » في سورة نوح قرأ حمزة والكسائي والمكّي والبصري ـ بضمّ الواو وإسكان اللاّم ـ وقرأ نافع والشامي وعاصم ـ بفتح الواو واللاّم ـ

« وحرام على قرية » في سورة الأنبياء قرأ حمزة والكسائي وشعبة (أحد الرّاوين عن عاصم) ـ بكسر الحاء وإسكان الراء ـ . وقرأ نافع والمكّي والبصري والشامي وحفص (أحد الرّاوين عن عاصم) ـ بفتح الحاء والرّاء وألف بعدها ـ

(47×) كلمة « سلّم » غير موجودة في المطبوعة

ذلك على حساب الصبيان وعليه كراء الْحانوت ، وليس ذلك على الصبيان ، وعليه أَن يتفقَّدهم بالتَّعليم والْعرض ، ويجعل [114 / ظ] لعرض القرآن وقتا معلوما مثل يوم الخميس ، وعشيَّة الاربعاء ويأذن لهم في يوم الجمعة وذلك سنة الْمعلمين منذ كانوا ولم يُعَبْ ذلك عليهم

ولا باس أَن يعلمهم الْخُطَب إِن أَرادوا ولا أَرى أَن يعلمهم أَلحان الْقرآن ؛ لأَنَّ مالكا قال لا يجوز أَن يقرأَ القرآن بالأَلحان ولا أَرى أَن يعلمهم التحبير (48) لأَنَّ ذلك داعية إِلى الْغناء

---

(48) التحبير. والحبرة في اللّغة كل نغمة حسنة محسنة (تاج العروس) وفي حديث أبي موسى « لو علمت أنّك تسمع لقراءتي لحبرتها لك تحبيرا » يريد تحسين الصوت وتحزينه (النهاية لابن الأثير I 226) (×) عقب الدكتور الأهواني على هذا بقوله « وقراءتنا لهذه اللّفظة « التغبير » ، والمغبرة الذين يقرأون القرآن بألحان» (التربية في الاسلام صفحة 360). =

وهو مكروه   و (أرى) (49) أَن ينهى عن ذلك بأَشد النهى (50).

قال   وقال سحنون   ولقد سئل مالك عن هذه المجالس التي يُجتَمع فيها للقراءة فقال بدعة   وأرى للوالي أَن ينهاهم عن ذلك ، ويحسن أَدبهم ، وليعلِّمْهم الأَدب ؛ فإِنَّه من الْواجب لله عليه النَّصيحة ، وحفظهم ، ورعايتهم

= قلت وفي (ر) التغبير   وفي أساس البلاغة «   ويقال للذين يتناشدون الشّعر بالألحان فيطربون فيرقصون ويرهجون «المغبّرة» ، ولتطريبهم « التغبير »   وعن الشّافعي – رحمه الله – أرى الزنادقة وضعوا هذا التغبير ليصدّوا النّاس عن ذكر الله وقراءة القرآن »

(49) كلمة « أرى » غير موجودة في المطبوعة

(50) في المدوّنة (4   421) قال سحنون   قلت لابن القاسم أكان مالك يكره الغناء ؟ قال   كره مالك قراءة القرآن بالألحان فكيف لا يكره الغناء ! »

وليجعل الكتْب من الضحى إلى وقت الانقلاب.

ولا بأْس أَن يجعلهم يملي بعضهم على بعض ، لأَنَّ ذلك منفعة لهم   وليتفقَّد إملاءهم ، ولا يجوز أَن ينقلهم من سورة [إلى سورة] (51) حتى يحفظوها باعرابها وكتابتها إلاَّ أَن يسهِّل له الآباء   فإن لم يكن لهم آباء وكان لهم أَولياء أَو وصي ، فإن كان دفع أَجر الْمعلِّم من غير مال الصَّبي إنَّما هو من عنده ، فله أَن يسهل للمعلِّم كما للأَب   وإن كان من مال الصَّبي يعطي الأُجرة لم يجز له أَن يسهِّل للمعلِّم أَن يخرجه من السورة حتَّى يحفظها كما أَعلمتك (52) ، وكذلك إن كان الأَب يعطي من مال الصبي

قال   وأَرى ما يلزم الصبي من مؤنة الْمعلم

(51×) ما بين المعقفين غير موجود في الأصل

(52×) في المطبوعة « كما علمت »

في ماله إن كان له مال بمنزلة كسوته ونفقته

قلت فالصَّبي يدخل عند المعلِّم ، وقد قارب الختمة هل له أَن يقضى له (عليه) (53) بالختمة وقد ترك الأَول أَن يطالبه ؟ فقال إن كان أَخذ عنه من الموضع الذي لا يلزمه الختمة للأَول أَن لو قام مثل أَكثر من الثلث من « يونس » و « هود » ونحو ذلك فالختمة لازمة له ؛ لأَن الأَول حينئذ لم يقض له بشيء وأَما إن كان دخوله عنده في وقت لو قام عليه الأَول للزمته الختمة لم يقض للداخل عنده بشيء ؛ لانَّ الاوَّل كأنَّه إنَّما تركها لأبيه أَو للصبي إلاَّ أَن يتطوَّع لهذا بشيء وأَستحسن إن ترضخ (54)

(53×) كلمة « عليه » غير موجودة في المطبوعة

(54×) في المطبوعة « تطوّع » ومعنى ترضخ هنا أعطاه شيئا قليلا من المال عطية. وفي أساس البلاغة « رضخت لهم من مالي رضخة » ومكان كلمة « ترضخ » بياض في ر)

لهذا بشيء استحسانا وليس بقياس

قلت أرأيت لو أَنَّ والدَه أخرجه ، وقال «لا يختم عندك» وقد قارب الختمة ، وإِنَّما كانت الأجرة على شهر ؟ فقال أَقضي له بالختمة ثم لا أُبالي أَخرجه أَم تركه

قلت فما تقول إِن قال «ابني لا يَعْلَم القرآن» هل تجب عليه الْختمة ؟ فقال إِن قرأَ الصبيُّ القرآن في المُصحف ، وعرف حروفه ، وأَقام إِعرابه وجبت للمعلِّم الْختمة ، وإِن لم يقرأَه ظاهرا ؛ لأَنَّه قَلَّ صبي يستظهر الْقرآن أَوَّل مرَّة

قلت فإِن كان أَخطأَ في قراءة الْمُصحف ؟ فقال إِن كان الشيء الْيسير والْغالب عليه المعرفة فلا باس

قال سحنون ولا يجوز للمعلِّم أَن يرسل الصِّبيان في حوائجه

وينبغي للمعلِّم أَن يامرهم بالصَّلاة إِذا كانوا بني سبع سنين ، ويضربهم عليها إِذا كانوا بني عشر وكذلك قال مالك [115/و] حدَّثنا عنه عبد الرحمان ، قال قال مالك يضربون عليها بنو عشر ويفرق بينهم في المضاجع (55) قلت الذُّكور والاناث ؟ قال نعم

قال [سحنون] (56) ويلزمه أَن يعلِّمهم

---

(55) وعبارة المدوّنة، قال (سحنون) عن ابن وهب، عن غير واحد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسبرة الجهني صاحب النّبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ قال « مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرّقوا بينهم في المضاجع ». (المدونة 1 : 102)

(56) كلمة « سحنون » غير موجودة في الأصل و(ر)

الوضوء والصلاة ؛ لأَنَّ ذلك دينهم ، وعدد ركوعها وسجودها ، والقراءةَ فيها ، والتَّكبير ، وكيف الْجلوس ، والإِحرام ، والسَّلام ، وما يلزمهم في الصلاة ، والتَّشهد ، والقنوت في الصُّبح فإِنه من سنَّة الصلاة ومن واجب حقِّها الذي لم يزل رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عليها حتَّى قبضه الله تعالى صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ثم الأَيمَّة بعده على ذلك لم يُعلم أَحدٌ (57) منهم ترك القنوت في الْفجر رغبة عنه وهم الراشدون ، [و] (58) المهديون أَبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي. كلُّهم على ذلك ومن تبعهم رضي الله عنهم أَجمعين (59)

---

(57) في الأصل « أحدا »

(58) « و » غير موجودة في الأصل .

(59) يشير إلى ما جاء في المدوّنة (1 103 ـ 104) قال وكيع عن فطر عن عطاء أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ =

وليتعاهَدْهم بتعليم الدُّعاء ليرغبوا إلى الله ويعرِّفهم عظمته وجلاله ليكبروا على ذلك وإذا أَجدب الناس واستسقى (60) بهم الامام فأَحبُّ للمعلم أَن يخرج بهم ، من يعرف الصلاة منهم ، وليبتهلوا إلى الله بالدُّعاء ويرغبوا إليه ، فإنَّه بلغني أَنَّ قوم يونس ـ صلَّى الله على نبيِّنا وعليه ـ لما عاينوا الْعذاب خرجوا بصبيانهم فتضرعوا إلى الله بهم

= قنت في الفجر. و (قال) وكيع عن المبارك عن الحسن قال أخبرني أنس بن مالك وأبو رافع أنّهما صلّيا خلف عمر الفجر فقنت وقال وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرّحمان بن سويد الكاهلي أنّ عليا قنت في الفجر ، وأنّ الحسن وأبا موسى الأشعري وأبا بكرة وابن عبّاس وعبد الرحمان بن أبي ليلى قالوا القنوت في الفجر سنّة ماضية وأن ابن سيرين والرّبيع بن خثيم قنتا ، وعبيدة السلماني والبراء بن عازب وأبا عبد الرحمان السلمى كلّ هؤلاء قنتوا في الصبح) من حديث ابن وهب

(60×) في الأصل « استقى »

وينبغي (له) (61) أَن يعلِّمهم سُنَنَ الصَّلاة مثل ركعتي الْفجر ، والْوتر ، وصلاة العيدين ، والاستسقاء ، والْخسوف حتَّى يعلِّمهم دينهم الذي تعبّدهم الله (62) به ، وسنَّة نبيه ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ

قال ولا يجوز للمعلم أَن يعلِّم أَولاد النَّصارى القرآن ولا الكتبَ (63)

قال وقال مالك ولا باس أَن يكتب المعلِّم

---

(61) كلمة « له » غير موجودة في المطبوعة

(62) في المطبوعة تعبّد الله به

(63) أقول مسألة تعليم أبناء غير المسلمين فيها اختلاف بين الأيمة ؛ فعند أبي حنيفة مثلا يجوز تعليم القرآن لأولاد الكفّار بدليل قوله ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ « لئن يهدي الله بك رجلا واحداً خير من الدّنيا وما فيها » . وفي بعض الروايات « خير ممّا طلعت عليه الشّمس » .

الكَتْبَ على غير وضوء (64) (ولا يمسّ المُصحف إلاَّ على وضوء) (65). ولا بأس على الصبي ـ إذا لم يبلغ الْحُلم ـ أن يقرأ في اللَّوح على غير وضوء إذا كان يتعلَّم وكذلك المعلِّم ولا يمُس الصبي المُصحف إلاَّ على وضوء وليأمرهم بذلك حتَّى يتعلَّموه

قال وليعلِّمهم (66) الصلاة على الْجنائز والدعاءَ عليها فإنَّه من دينهم، وليجعلْهم (67) بالسَّواء في التعليم الشريف والوضيع، وإلاَّ كان خائنـا

---

(64) قال (ابن القاسم) وقال مالك لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء (المدوّنة 1 112)

(65) ما بين القوسين غير موجود في المطبوعة.

(66) في المطبوعة «وليتعلموا»

(67) في الأصل «ويجعلهم»

وسئل مالك عن تعليم الصِّبيان في الْمسجد

قال لا أَرى ذلك يجوز ؛ لأَنَّهم لا يتحفَّظون من النَّجاسة ولم يُنصب الْمسجد للتَّعليم (68)

قال مالك ولا أَرى أَن يُنام في الْمسجد ، ولا يُؤكَل فيه إِلاَّ من ضرورة ولا يجد بدًّا منه مثل الْغريب والْمسافر والْمحتاج الذي لا يجد موضعا

قال محمد وحدثني سحنون عن عبد اللّٰه بن نافع (69) قال سمعت مالكا يقول لا أَرى لأَحد

---

(68) قال محمد بن سالم القطّان قلت لمحمد بن سحنون هل يباح للمعلّم أن يعلّم الصبيان في المسجد ؟ قال لا وعلى المعلّم كراء البيت للتّعليم وكذلك كان يفعل سحنون — رحمه الله تعالى — يكري بيتا يعلّم فيه الصبيان قلت فإن كان التّعليم في المسجد أيكون ذلك جرحة في شهادة المعلّم ؟ قال يمنع من ذلك وينهى عليه ومن هاهنا سقطت شهادة أكثر المعلّمين للصّبيان وهذا كلّه قول ابن القاسم وروايته عن مالك — رحمه الله تعالى — (من كتاب أجوبة محمد بن سحنون إلى محمد بن سالم القطان / مخطوط)

(69) في الأصل « رافع » والمثبت هو الصحيح

أَن يقرأَ القرآن وهو مارٌ على الطريق إلاَّ أَن يكون متعلِّما . ولا أَرى أَن يُقرأَ في الْحمَّام

قال مالك وإذا مرَّ الْمعلِّم بسجدة وهو يقرؤها عليه الصبي فليس عليه (70) أَنَ يسجد لأَنَّ الصَّبي ليس بإِمام ، إلاَّ أَن يكون بالغا فلا باس أَن يسجدها ، فإِن ترك (71) فلا شيء عليه ؛ لأَنَّها ليست بواجبة وكذلك إذا قرأَها هو فإِنْ شاء سجد وإِنْ شاء ترك ألا ترى أَن عمر قرأَها [115 / ظ] مرة على المنبر فنزل فسجد ، ثمَّ قرأَها مرَّة أُخرى فلم يسجد وقال إنَّها لم تُكْتب علينا (72)

---

(70) في الأصل « عليهـا »

(71) في المطبوعة « تركهـا »

(72) يشير إلى قول مالك — رضي الله عنه — في الموطأ « عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجد النّاس =

قال مالك وكذلك الْمرأَة إِذا قرأَت السجدة
على الرجل لم يسجد الرَّجل معها لأَنَّها ليست
بإمام (73) و (قد) قال رسول الله ـ صلَّى الله
عليه وسلَّم ـ للَّذي قرأَ عليه كنتَ إِماما فلو
سجدتَ سجدتُ معك (74)

= معه ثمّ قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ النّاس للسجود فقال على رسلكم. إن الله لم يكتبها علينا إلاّ أن نشاء ، فلم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا . قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد (الموطأ طبع مصر سنة 1343 هـ ج 1 ص 210) .

(73) يشير أيضا الى ما جاء في الموطأ وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك : ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع السجدة من إنسان يقرؤها ليس بامام ان تسجد تلك السجدة الموطأ ج. 1 ص 111 .

(74) روى سحنون عن ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص ابن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . قال بلغني أن رجلا قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فسجد الرّجل ، فسجد معه النّبيّ =

قال سحنون وأكره للمعلّم أن يعلّم الجوارى و (لا) (75) يخلطهن مع الْغلمان لأنَّ ذلك فساد لهم

(قال) (76) وسئل سحنون عن الْمعلَم أياخذ الصبيان بقول بعضهم على بعض في الأَذى ؟ فقال ما أَرى هذا من ناحية الْحكم وإنَّما على الْمؤدِّب أَن يؤدبهم إذا آذى بعضُهم بعضا وذلك عندي إذا استفاض عِلْمُ الأَذى من الْجماعة منهم أَو كان الاعتراف ، إلاَّ أَن يكونوا صبيانا قد عرفهم بالصدق فيقبل قولهم ويعاقب على ذلك

= ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ. ثمّ قرأ آخر آية أخرى فيها سجدة عند النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فانتظر أن يسجد (رسول الله) فلم يسجد ، فقال الرّجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد . فقال رسول الله كنت إماما فلو سجدت لسجدت معك (المدوّنة 1 112)

(75) كلمة « لا » غير موجودة في المطبوعة

(76) كلمة « قال » غير موجودة في المطبوعة

ولا يجاور في الأَدب كما أَعلمتك ، ويأمرهم بالْكف عن الأَذى ، ويردُّ ما أَخذ بعضهم لبعض وليس هو من ناحية الْقضاء وكذلك سمعت من غير واحد من أَصحابنا وقد أُجيزت شهادتهم في الْقتل والْجراح فكيف بهذا ! والله أَعلم (77)

---

(77) وقد روي في الموطأ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح وحدها ولاتجوز في غير ذلك إذا كان قبل أن يتفرقوا أو يخبِّبوا أو يعلِّموا ، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا. (الموطأ ج 2: 203).

وقريب من هذا ما جاء في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في متن المدونة قال سحنون وذكر ابن وهب أن علي بن أبي طالب وشريحا وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وابن قسيط وأبا بكر بن حزم وربيعة أنهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم مالم يتفرقوا وينقلبوا إلى أهليهم أو يختلفوا ويؤخذ بأول قولهم (المدونة 5 163)

ماجاء في إجارة المعلم ومتى تجب

قال [محمد] (78) وكتب شجرة بن عيسى (79) إلى سحنون يسأله عن المعلم يُستأجر على صبيان يعلِّمهم فيمرض أحد الصبيان أَو يريد أَبوه [80] أَن يخرج به إلى سفر أَو غيره ، فقال إِذا استؤجر

---

(78) ما بين المعقفين غير موجود بالأصل

(79) شجرة بن عيسى المعافري ، أبو يزيد ، عداده في أهل مدينة تونس سمع من أبيه ، وعلي بن زياد التّونسي ، وابن أشرس وأبوه عيسى ممن أخذ مباشرة عن مالك وعن اللّيث ابن سعد ، وابن لهيعة وتولى شجرة قضاء تونس أيام سحنون وأخذ عنه جماعة من أصحاب سحنون وغيرهم

قال أبو العرب كان شجرة من خير القضاة وأعلمهم ، ثقة ، عدلا ، مأمونا وكان كثير المعروف والفضائل ؛ وله كتاب في مسائله لسحنون ولابنه محمد مولده سنة 169 ووفاته سنة 262 (ترجمه القاضي عياض في المدارك (مطبوعة الرباط (4 101 ـ 102) — وابن فرحون في الدّيباج (127) وابن عذاري في البيان المغرب (1 122 و 152).

(80) كلمة « أبوه » غير موجودة في الأصل ولا في (ر)

سنةً معلومةً فقد لزمت آباءهم الإجارةُ خرجوا أَو أَقاموا وإِنَّما تكون الاجارة هنا تُبَعَّضُ على حال (81) الصِّبيان ؛ لأَنَّ منهم الخفيف والثَّقيل وقد يكون الصَّبي له الْمؤنة في تعليمه ومنهم من لا مؤنة على المعلِّم فيه ، ففي هذا يُنظر قال وقال سحنون انتقض ما ينوب أَباه من إجارَة في باقي الشرط ، ولا يلزمه ذلك وكذلك إن مات الأَب انتقض ما بقي من الإجارة وكان ما بقي في مال الصبي

قال محمد مثل الرَّضاع إذا استأجر الرجل لولده من يُرضعه ثمَّ مات الأَب أَو الصَّبي ، فإن عبد الرحمان روى عن مالك أَنَّ الإجارة تُنتَقض ، ويكون ما بقي في مال الصَّبي إن كان له مال ، ويكون ذلك موروثا عن الْميِّت وإن مات الصبي

---

(81) في (ر) والمطبوعة « حال » وفي الاصل « رحال »

أَخذ الأَب باقيَ الإِجارة

وروى أَشهب عن مالك أَنَّ تلك العطية نفذت للصبي ، فإِن مات الأَب كانت للصبي ، وإِن مات الصبي كان ما بقي موروثا عن الصبي كانَّه مالٌ له (82) وكذلك أُجرة المعلِّم مثْل هذا والله أَعلم

قال محمد وهذا قولي ، وهو القيـاس

قال سحنون وقد سئل بعض علماء الحجاز ــ منهم ابن دينار (83) وغيره ــ أَن يُستأجر المعلم

---

(82) في المطبوعة « ماله » وفي (ر) لأنه مال له

(83) هو محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني ، محدث من أبناء المدينة أخذ عن سلمة بن وردان ، وموسى بن عقبة وغيرهما وأخذ عنه جمّ غفير منهم عبد الله بن وهب ، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر ، وأنظارهما وتوفي ابن دينار سنة 182 (ترجمه ابن حجر في التهذيب (9 7) وابن القيسراني في كتاب الجمع (456) ؛ والخزرجي في الخلاصة (286) ــ والقاضي عياض =

لجماعة ، وان يفرض (84) على كل واحد (85) ما ينوبه فقال يجوز إذا تراضى (86) بذلك الآباء؛ لانَّ هذا ضرورة ولابدَّ للنَّاس منه، وهو أشبه

وقال هو بمنزلة ما لو استأجر رجل عبدَين من رجليْن لكلِّ واحد عَبْدٌ وَإِنَّما ذلك بمنزلة الْبيع ، وعبد الرحمان لا يجوِّز هذه الإجارة لانَّه لا يجوز ذلك في الْبيع والله أعلم

قال ولا بأس للمعلِّم أن يشتري لنفسه ما يصلِحه من حوائجه إذا لم يجد من يكفيه ولا بأس أن ينظر في العلم في الاوقات التي يستغني الصِّبيان [116 / و] عنه مثل أن يصيروا إلى الكَتْب

= في المدارك « خط ». (×) مطبوعة الرّباط (3 18 ـ 20) ؛ وابن فرحون في الدّيباج (227)

(84×) في الأصل « يفض »

(85×) في المطبوعة « ولد »

(86×) في الأصل « تراضوا »

وإملاء بعضهم على بعض إذا كان ذلك منفعة لهم ، فإِنَّ هذا قد سهَّل فيه بعض أَصحابنـا

وسئل مالك عن الْمعلِّم يجعل للصبيان عريفا فقال إن كان مثله في نفاذه فقد سهِّل في ذلك إذا كان في ذلك للصبيِّ منفعة

وسمعته يقول تنازع المغيرة بن [عبد الرحمان المخزومي] (87) وابن دينار ـ كلاهما من علماء الحجاز ـ عن الصبي يختم القرآن عند المعلِّم فيقول الاب إِنَّه لا يحفظ فقال المغيرة إذا كان أَخذ القرآن كلَّه عنده ، وقرأَه الصَّبي

(87×) في الأصل والمطبوعة « المغيرة بن شعبة » وهو خطأ من الناسخ للبعد الزمني بينهما (ابن شعبة توفي سنة 50 أو 51 للهجرة، بينما ابن دينار توفي سنة 182) ولهذا فالصّحيح أنّه المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي الذي كان معاصرا لابن دينار ومنافسا له في الفتوى في عهد مالك وبعده انظر مدارك عياض مطبوعة الرباط (3 3) والتّهذيب لابن حجر (10 264) والدّيباج لابن فرحون (227)

كلَّه نظرًا في المصحف وأَقام حروفَه فإِن أَخطأَ منه الْيسير الَّذي لابدَّ منه مثل الْحروف ونحوها فقد وجبت للمعلِّم الختمة وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهو الذي أحفظ من قول مالك وقال ابن دينار: سمعت مالكا يقول تجب للمعلم الختمة على قدر يُسْرِ الرجل وعُسْرِهِ يجتهد في ذلك ولي النَّظر للمسلمين

وأَرى أَنَّه إِذا تنازع الْمعلِّم والاب في الصَّبي أَنه لا يعلم القرآن ، فإِنَّه إِذا قرأَ منه نظرًا من الموضع الذي لو كان أَخذه عنده مفردا وجبتْ له الْختمة قضيت بها ولا أُبالي أَن لا يقرأ غير ذلك ؛ لأَنه لو لم يأَخذْهُ عنده لم يُسْأَل هذا المعلِّم عنه وأَجمعوا جميعا على أَنَّه إِذا أَخذ عنده الثُّلثَ إِلى سورة البقرة أَنَّ الختمة واجبة إِذا عرف أَن يقرأَه كما وصفتُ لك ، ولا يُسأَل عن غير ذلك ممَّا لم يكن أَخذه عنده

وسئل عن الْمعلِّم يستأجر على تعليم الصِّبيان (سنة) (88) فيموت فقال إذا مات انفسخت الإجارة وكذلك إذا مات أَحد (من) (89) الصِّبيان انفسخ من الاجارة بقدر ما بقي من إجارة مثل الصبي وقد قيل إِنَّ الاجارة لا تنفسخ ، وأَنَّ على الْمعلِّم فيما له مقاصَّة في التعليم ، وعلى أَبي الصبي أَن يأتي بمن يعلَمه المعلِّم تمام السنة ، وإلا كانت له الاجارة كاملة

قال محمد الاول كلام عبد الرحمان وعليه العمل (أَ) وإنَّما ذلك بمنزلة الراحلة بعينها ، إذا هلكت انفسخ الكراء ، ولا يجور أَن يأتي بمثلها ولا يشترط عليه ذلك والله أَعلم

---

(88) كلمة « سنة » ساقطة من المطبوعة

(89) كلمة « من » ساقطة من المطبوعة

(أ) في (ر) عامة أهل المدينة

وسمعته يقول قال أَصحابنا جميعا ، مالك والمغيرة وغيرهُما تجب للمعلِّم الختمة وإن (90) استؤجر شهرًا شهرًا ، أَو على تعليم الْقرآن بأجر معلوم ولا يجب له غير ذلك

وقالوا إذا استظهر الصبي القرآن كلَّه كان [له] (91) أَكثر في الْعطيَّة للمعلِّم ممَّا إِذا قرأَه نظرًا وإذا لم يتهجَّ الصبي ما يُمْلَى عليه ولا يفهم حروف القرآن لم يُعطَ الْمعلِّم شيئا ، وأُدِّب المعلِّم، ومنع من التَّعليم إذا عُرِف بهذا وظهر تفريطه.

[ماجاء في إجارة المصحف وكتب الفقه وماشابهها] (92)

وقال سحنون قلت لابن القاسم أَرأَيت

---

(90) في المطبوعة « ولو »

(91) « له » غير موجودة في الأصل

(92) ما بين المعقفين غير موجود بالأصل

المُصحف ، أَيصحُّ أَن يُستاجر ليُقرأَ فيه ؟ فقال لا بأَس به ، لأَنَّ مالكا قال لا بأس ببيعه

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ويحيى بن أَيوب ، عن عُمارة بن غَزِيَّة(93) ، عن ربيعة، قال لا باس ببيع المصحف وإِنَّما يباع الْحِبْرُ ، والْورق ، والْعمل

ابن وهب عن عبد [116 / ظ] الجبَّار بن عمر أَنَّ ابن مصبح (94) كان يكتب المصاحف في ذلك الزمان ويبيعها أَحسبه قال في زمن عثمان ابن عفان — رضي الله تعالى عنه — ولا يُنكر

---

(93) في الأصل والمطبوعة «عرفة» وفي (ر) عمار عن ربيعة . وصحته ما أثبتناه انظر المدّونة (4 418) — التّهذيب لابن حجر (7 422) وميزان الاعتدال للذهبي (3 178)

(94) في الأصل « أن مصيح » وفي المطبوعة « ابن مصيح » وما أثبتناه من (ر) ومن المدوّنة (4 418) .

(ذلك) (95) أَحد عليه ، ولا رأَينا (96) أَحدًا بالمدينة ينكر ذلك (أ) قال وكلهم لا يرون به بأْسا (97)

(95×) كلمة « ذلك » غير موجودة في المطبوعة

(96×) في المطبوعة « رأيت » والأصل يتّفق مع (ر) ومع رواية المدوّنة (4 418)

(أ) الى هنا تنتهي نسخة الرباط

(97) وعبارة المدوّنة في هذا الخصوص « قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرّجل يقرأ فيه ؟ قال لا بأس بذلك قلت لم جوزته ؟ قال لأنّ مالكا قال لا بأس ببيع المصحف ، فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الإجارة

ابن وهب عن ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب عن عمارة ابن غزية عن ربيعة أنّه قال لا بأس ببيع المصحف إنّما يبيع الحبر والورق والعمل

قال ابن وهب، وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى ابن سعيد ومكحول وغير واحد من التّابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأسا

قال ابن وهب ، وأخبرني عبد الجبّار بن عمر أن ابن مصبح كان يكتب المصاحف في ذلك الزّمان الأول، =

قال ولا أرى أن تجوز إجارة كتب الْفقه؛ لأَنَّ مالكا كره بيعها لانَّ فيه اختلاف الْعلماء قوم يجيزون ما يبطل قوم

قلت وقد (98) أَجزتم إجارة الحر وهو لا يحلّ بيعه فكيف لا تجيزون إجارة كُتُب الْفقه؟ فقال لأَنَّ الاجارة فِي الحرِّ معلومة؛ خدمته تملك وإنّما في كتب الفقه القراءة والقراءة لا تملك قال محمد لا أرى باسًا باجارتها وبيعها إذا علِم من استأجرها (أ)و (99) اشتراها

قال محمد لا باس أن يستأجر الرجل المعلِّمَ

= أحسبه قال في زمن عثمان بن عفّان، ويبيعها ولا ينكر عليه أحد قال وما رأينا أحدا بالمدينة ينكر ذلك قال وكلّهم لا يرون به بأسا (المدوّنة 4 418)

(98) في المطبوعة «فقد»

(99) في المطبوعة «و»

على أَن [يعلِّم] (100) أَولاده القرآنَ بأَجرة (معلومة) (101) إلى أَجل معلوم أَو كلَّ شهر وكذلك نصف القرآن أَو ربعه أَو ما سميا منه

قال وإذا استأجر الرجل معلَما على صبيان معلومين جاز للمعلَم أَن يعلِّم معهم غيرهم إذا كان لا يشغله ذلك عن تعليم هؤلاء الَّذين استؤْجر لهم قال وإذا استُؤجر الْمعلَم على صبيان معلومين سنةً فعلى أَولياء الصِّبيان كراء موضع المعلِّم.

قال وإذا قيل للمعلَم علِّم هذا الوصيفَ، ولك نصفه لم يجز ذلك (102)

(100) كلمة « يعلّم » غير موجودة في الأصل
(101) كلمة « معلومة » غير موجودة في المطبوعة
(102) وفي المدوّنة (.. قال سحنون قلت لابن القاسم) أرأيت إن قال رجل لرجل علّم غلامي هذا الكتاب سنة أو القرآن سنة على أن يكون الغلام بيني وبينك. قال: لا يعجبني هذا ؛ لأنّه لا يقدر أحدهما على بيع ماله فيه قبل السنة فهذا فاسد ولو مات العبد قبل السنة أيضا ذهب عمله باطلا » المدوّنة (4 419)

قال وإذا أَدب الْمعلِّم الصبي الَّذي يجوز له فأَخطأَ ففقأَ عينَه أَو أَصابه فقتله كانت على الْمعلِّم الكفَّارة في الْقتل ، والدية على العاقلة إذا جاوز الأَدب ، وإذا لم يجاوز الأَدب وفعل ما يجوز له فلا دية عليه ، وإِنَّما تضمن العاقلةُ من ذلك ما يبلغ الثلث. وما لم يبلغ الثلث ففي ماله.

قال ولا باس بالرَّجل يستأَجر الرجل أَن يعلِّم ولده الخطَّ والْهجاء وقد كان النَّبيء ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يفادي بالرَّجل يعلَم الخطَّ.

قال ولا أَرى أَن يجوز بيع كتب الشِّعر ولا النحو ولا أَشباه ذلك ، ولا يجوز إجارة من يعلِّم ذلك (103)

---

(103) وفي المدوّنة أيضا « (.. قال سحنون قلت لابن القاسم) أرأيت إن استأجرت دفاتر فيها شعر ونوح وغناء يقرأ فيها ؟ قال لا يصلح هذا قلت لم قال لأنّ مالكا قال لا تباع دفاتر فيها الفقه. وكره بيعها. وما أشك أن مالكا =

قال مالك ولا أَرى إِجارة من يعلَم الفقه والفرائض (104)

قال وقال سحنون وإِذا ضرب الْمعلِّم الصبي بما يجوز له أَن يضربه إِذا كان مثله يقوى على مثل ذلك فمات أَو أَصابه منه بلاء لم يكن على الْمعلِّم شيء غير الكفَّارة إِن مات وإِن جاوز الأَدب ضمن الدية في ماله مع الأَدب وقد قيل على العاقلة مع الكفَّارة

= إذ كره بيع كتب الفقه أنه لبيع كتب النّوح والشّعر والغناء أكره فلما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الإجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة ؛ لأن ما لا يجوز بيعه عند مالك لا تجوز الإجارة فيه المدوّنة (4 421)

(104) وفي المدوّنة « (.. قال سحنون قلت لابن القاسم) أرأيت إن استأجرت رجلا يعلّم ولدي الفقه والفرائض أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟ قال ما سمعت منه فيه شيئا إلاّ أنّه كره بيع كتب الفقه فأنا أرى الإجارة على تعليم ذلك لا تعجبني والإجارة على تعليمهما أشر » المدونة (4 419)

فإن جاوز الادب فمرض الصبي من ذلك فمات فإن كان جاوز ما يَعْلَم أَنَّه أَراد به القتل أَقسموا، وقتله (105) به الأَولياء. وإن كان لم يجاوز ما يُرى أَنَّه أَراد به القتل إلاَّ على وجه الأَدب إلاَّ أَنَّه جهل الأَدب أَقسم (الأَولياء) (106) واستحقوا الديَّةَ قبل الْعاقلة وعليه هو الكفَّارة؛ فإن كان المعلِّم لم يَلِ الفعْلَ (و) (107) إنَّما ولِيَهُ غيره كان الأَمر على ما فسرت لك، ولا شيء على الْمأمور وإن كان بالغًا فمن أَصحابنا من رأَى الدية على عاقلة الْفاعل وعليه الكفَّارة؛ ومنهم من رأى الدية على عاقلة الْمعلَم وعلى الفاعل الكفَّارة [117 /و] والله أَعلم

---

(105) في الأصل «قتلوه»

(106) كلمة «الأولياء» غير موجودة في المطبوعة

(107) كلمة «و» غير موجودة في المطبوعة

قال   وسمعت سحنون يقول   لا أَرى للمعلَم أَن يعلم «أَباجاد» وأَرى أَن يتقدَّم للمعلَمين في ذلك   وقد سمعت حفص بن غياث (108) يحدث أَن «أَباجاد» أَسماء الشَّياطين أَلقَوْها على أَلسنة الْعرب في الجاهليَّة فكتبوها

قال   وسمعت بعض أَهل الْعلم يزعم أَنها أَسماء ولد سابور ملك فارس أَمَرَ العربَ الذين كانوا في طاعته أَن يكتبوها فلا أَرى لأَحد أَن يكتبها فإِنَّ ذلك حرام   وقد أَخبرني سحنون

---

(108) حفص بن غياث بن النخعي فقيه ومحدّث ولد سنة 117 وتولى قضاء محلة الشّرقية ببغداد ، ثمّ قضاء الكوفة   وبها مات سنة 194   أخذ عن الأعمش ، وعاصم الأحول ، وبريد بن عبد الله ، وسفيان الثّوري ، وغيرهم   وروى عنه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، والإمام سحنون حين رحلته إلى المشرق (ترجمه الذّهبي في تذكرة الحفاظ (1   271) والميزان (1   266) وابن حجر في التّهذيب (2   415) والسيوطي في طبقات الحفاظ   والسمعاني في الأنساب (557/قفا) وابن سعد في طبقاته (6   271)

ابن سعيد، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن أَيوب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عبَّاس — رضي الله عنه — قال قوم ينظرون في النجوم يكتبون «أباجاد» أُولائك لاخلاق لهم (109)

قال وسُئِل مالك عن معلَم ضرب صبيًا ففقأ عينَه أَو كسر يدَه فقال إِن ضرب بالدرة على

---

(109) «أبوجاد» عقد الشيخ مرتضى فصلا طويلا أبان فيه أصل الكلمة ، وآراء علماء اللغة فيها وقال في أثناء كلامه وقيل إنها أسماء شياطين (نقله سحنون عن حفص بن غياث) وقيل هي أسماء أولاد سابور وقيل غير ذلك وقال قطرب هو «أبو جاد» وإنّما حذفت واوه وألفه لأنّه وضع لدلالة المتعلّم فكره التطويل والتكرار وإعادة المثل مرّتين فكتبوا «أبجد» بغير واو ولا ألف (تاج العروس مادة «بجد» ج 2 ص 294)

وروى السيوطي بالنقل عن الطبراني في جامعه الكبير حديثا نصّه رب معلم حروف «أبي جاد» دارس النّجوم ليس له عند الله خلاق يوم القيامة عن ابن عبّاس وقد ضعفه (الجامع الصغير 2 18)

الأَدب وأَصابه بعودها فكسر يده أَو فقأً عينه فالدية على العاقلة إِذا عمل ما يجوز له ، فإِن مات الصبي فالديَّة على الْعاقلة بقسامة ، وعليه الكفَّارة   وإِن ضربه باللَّوْح أَو بعصا فقتله فعليه القصاص ؛ لأَنَّه لم يؤذن له أَن يضربه بعصا ولا بلوح

قلت   روى بعض أَهل الأَندلس أَنَّه لا باس بالاجارة على تعليم الْفقه والْفرائض ، والشعر ، والنَّحو   وهو مثل القرآن ، فقال   كَرِهَ ذلك مالك وأَصحابُنا   وكيف يشبه الْقرآن ، والْقرآن له غاية ينتهى إِليها   وما ذكرت ليس له غاية ينتهى إِليها ، فهذا مجهول   والْفقه والْعلم أَمْرٌ قد اختلف فيه   والقرآن هو الحق الذي لا شك فيه   والفقه لا يستظهر مثل الْقرآن ، فهو لا يشبهه ، ولا غاية له ، ولا أَمد ينتهى إِليه

كمل كتاب «آداب المعلِّمين» ممَّا دون
محمد بن سحنون عن أَبيه ـ رضي الله
عنهما ـ (والْحمد لله ربِّ العالمين ،
وصلواته على سيِّدنا محمد خاتم النَّبيين
وعلى آله وصحبه وسلَّم) (و) كتبه
لنفسه عبيد الله الراجي سعة فضل الله
ورحمته (المعترف بذنبه) محمد بن محمد
ابن محمد بن أَحمد البرى المرادي غفر
الله له ولوالديه (بحرمة سيدنا ومولانا
محمد ـ صلَّى الله عليه وسلِّم ـ كثيرا ،
والحمد لله رب الْعالمين) (110)

---

(110) ما بين الأقواس غير موجود في المطبوعة

مُلحقَــاتٌ

- رأي ابن العربي في التّعليم
- رأي ابن خلدون في التّعليم
- مشاهير المعلّمين في صدر الإسلام

I — رأي أبي بكر بن العربي في التّعليم

تتمة للفائدة ننقل ما كتبه نقّادة الأندلس وعالمها المالكي الكبير أبو بكر بن العربي (المتوفى سنة 543 ه) فإنّه أبان لنا طريقة أهل بلاده في التّعليم وكذا طريقة أهل المشرق مصر والشّام والحجاز — ثمّ أبدى رأيه الخصوصي في الطريقة الّتي اختارها في تلقين الصبي

قال واصفا للتّعليم بالمشرق في كتابه «الأحكام» ج 2 ص 291

« وللقوم في التّعليم سيرة بديعة ، وهي أنّ الصغير منهم إذا عقل بعثوه إلى المكتب ، فإذا عبر المكتب أخذوه بتعلّم الخط والحساب والعربيّة فإذا حذقه كلَّه أو حذق منه ما قُدّر له خرج إلى المقرىء فلقّنه كتابَ الله فحفظ منه كل يوم ربع حزب أو نصفه أو حزبا حتّى إذا حفظ القرآن خرج إلى ما شاء الله من تعليم أو تركه

« ومنهم — وهم الأكثر — من يؤخّر حفظ القرآن ويتعلَّم الفقه والحديث وما شاء الله ، فربّما كان إماما وهو لا يحفظه وما رأيت بعيني إماما يحفظ القرآن ، ولا رأيت فقيها يحفظه إلاّ اثنين ذلك لتعلموا أن المقصود حدوده لا حروفه وعلِقت القلوب اليوم بالحروف وضيّعوا الحدود خلافا لأمر رسول الله — صلّى الله عليه وسلّم — لكنّه

إنفاذ لقدر الله ، وتحقيق لوعد رسول الله — صلّى الله عليه وسلّم — ، وتبيين لنبوّته ، وعضد لمعجزته ! »

وقال عن التّعليم بالأندلس في كتابه « العواصم من القواصم » (نسخة جامع الزّيتونة — خط)

« **قاصمة أخرى في تعلّم العلم** » فصار الصّبي عندهم إذا عقل فإن سلكوا به أمثل طريقة لهم علّموه كتابَ الله فإذا حذقه نقلوه إلى الأدب ، فإذا نهض منه حفّظوه الموطّأ ، فإذا لُقِّنه نقلوه إلى المدوّنة ثم ينقلونه إلى وثائق ابن العطّار ثم يختمون له بأحكام ابن سهل ، فقال قال فلان الطليطلي وفلان المجريطي ، وابن مغيث — لا أغاث الله نداه ولا أناله رجاه — ، فيرجع القهقرى أبدا إلى الوراء على أمّه الهاوية ! »

والطريقة التي اختارها ابن العربي في التّعليم ذكرها في آخر كتابه العواصم (النّسخة المتقدمة) قال

« والّذي يجب على الولي في الصّبي إذا كان أبا أو وصيا أو حاضنا أو الإمام ، إذا عقل أن يلقّنه الايمان ، ويعلّمه الكتابة والحساب ، ويحفّظه أشعار العرب العاربة ، ويعرّفه العوامل في الإعراب ، وشيئا من التّصريف ، ثم يحفّظه إذا استقلّ واستوفى العشر الثّاني من كتاب الله وهو أمر وسط متساوٍ بين أهل المشرق والمغرب ثم يحفظ أصول سنن الرّسول ،

وهي نحو من ألفي حديث في الأبواب نظّمها البخاري ومسلم هي عماد الدين ويأخذ بعد ذلك نفسه بعلوم القرآن ومعاني كلماته ، ولا يشتغل برواية الحديث من كلّ كتاب فالباطل فيه كثير ، وما الصّحيح من حديث رسول الله — صلّى الله عليه وسلّم — الا كنقطة من بحر وليحذر كتب الصّالحين ومن ينتمي إلى الوعظ فإنّهم لم يالوا في الكذب على رسول الله — صلّى الله عليه وسلّم — بقصد وبغير قصد ولا كتاب يعوّل على حديثه منها إلاّ كتاب ابن المبارك وأحمد بن حنبل وهنّاد بن السري ولا يفرّط في علم الفرائض فإنّها أصل الدّين وهو أوّل ما يذهب من المسلمين ؛ فبالسنّة يفرضها وبالحساب يقسمها ولا يخْلي نفسه عن الأنساب ولا على شيء من أصول الطب ، وليتخذ عبارة الرؤيا أصلا ، ولا يَقُلْ متى أحصل هذا ؟ فإنّه ليس المطلوب منها الغاية فإنّها لا تنالها إلاّ الأفراد وإنّما ينبغي لكلّ عاقل أن يتخصص بجزء جزءٍ منها ولا يفرد نفسه ببعض العلوم فيكون إنسانا في الّذي يعلم بهيمة فيما لا يعلم ولا سيما من أقام عمره حاسبا أو نحويا فقد هلك ؛ فإنّه بمنزلة من أراد صنعة شيء فشحذ الآلة عُمرَه ثم مات قبل عمل صنعته ولا يُصْغِ إلى من يقول له : تكون مقصرا في كلّ علم إذا فعلت هذا. والأولى لك أن تقف نفسك على علم واحد فإنّه قول جاهل بالعلم. إذا أخذ المرء نفسه بهذا القانون الّذي رسمناه سيعتمد على ما يراه أوْكَدَ ويجعل الباقي تبعا »

II – رأي ابن خلدون في التّعليم

ولنجعل خاتمة ما أوردنا هنا من الملحقات – مما له علاقة بالتّعليم الابتدائي في العصور الاسلاميّة السالفة – بما أبداه العلاّمة ابن خلدون في مقدّمته بشأن طريقة التّعليم بالامصار العربيّة – المغرب وإفريقية والأندلس والمشرق – في عصره ولا يخفى أن فيلسوفنا الكبير كتب بعد عصر ابن العربي بثلاثة قرون وبعد ابن سحنون بما يزيد على خمسمائة عام ، وقد أشار في كلامه إلى آراء أبي بكر بن العربي واستحسن اتّباعها مع بعض الاحتراز المناسب ، وها إليك كلامه بحروفه

فصل في تعليم الولدان
واختلاف مذاهب الامصار الاسلاميّة في طرقه

« اعلم أنّ تعليم الولدان للقرآن شعار من شعائر الدّين أخذ به أهل الملّة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث. وصار القرآن أصل التّعليم الذي ينبني عليه ما يحصل بعده من الملكات، وسبب ذلك أن التّعليم في الصّغر أشد رسوخا ، وهو أصل لما بعده ؛ لأنّ السابق الأول للقلوب كالأساس للملكات وعلى حسب الأساس وأساليبه يكون حال ما ينبني عليه واختلفت طرقهم في تعليم

القـرآن للـولـدان بـاخـتلافهـم بـاعتبـار مـا ينشأ عن ذلـك التّعليـم من الملكـات

فـأمّا أهل المغرب فمذهبهم في الولـدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء المدارسة بـالرسم ومسائـلـه واختلاف حملـة القرآن فيه، لا يخـلطون ذلـك بسواه في شيء من مجالس تعليمهـم لا من حـديث ولا من فقـه ولا من شعر ولا من كـلام العـرب إلى أن يحذق فيه أو ينقطع دونـه، فيكون انقطـاعـه في الغـالـب انقطـاعـا عن العلـم بـالجملـة وهـذا مذهب أهل الأمصار بـالمغرب ومن تبعهـم من قـرى البـربـر أمـم المغرب في ولدانهم إلى أن يجـاوزوا حـد البلـوغ إلى الشبـيـبـة ، وكذا في الكبير إذا راجـع مـدارسة القـرآن بعـد طـائفة من عمـره، فهـم لذلك أقـوم على رسم القرآن وحفظـه من سواهـم

« وأمّا أهـل الأندلس فمذهبهـم تعليـم القرآن والكتـاب من حيث هـو ، وهـذا هـو الذي يـراعـونـه في التّعليـم إلاّ أنّه لمـا كـان القـرآن أصل ذلـك وأسّه ومنبـع الدّين والعلـوم جـعلوه أصلا في التّعليم، فـلا يقتصرون لـذلك عليـه فقط، بـل يخـلطـون في تعليمهـم للـولـدان روايـة الشّعر في الغـالـب والترسل وأخذهم بقوانين العربيـة وحفظهـا وتجـويـد الخطّ والكتاب. ولا تختص عنـايتهـم في التّعليم بـالقرآن دون هذه، بل عنـايتهم فيـه بـالخـطّ أكـثر من جميعهـا إلى أن يخـرج الولـد من عمـر البلـوغ إلى الشّبيبـة وقـد شدا بعض الشّيء في العربيّة والشّعر

والبصر بهما وبرّز في الخطّ والكتاب وتعلّق بأذيال العلم على الجملة لو كان فيها سند لتعليم العلوم ، لكنّهم ينقطعون عند ذلك لانقطاع سند التّعليم في آفاقهم ، ولا يحصل بأيديهم إلاّ ما حصل من ذلك التّعليم الأوّل وفيه كفاية لمن أرشده الله تعالى واستعداد إذا وجد المعلّم ».

« وأمّا أهل إفريقيّة فيخلطون في تعليمهم للولدان القرآن بالحديث في الغالب ومدارسة قوانين العلوم وتلقين بعض مسائلها ، إلاّ أنّ عنايتهم بالقرآن واستظهار الولدان إياه ووقوفهم على اختلاف رواياته وقراءاته أكثر مما سواه ، وعنايتهم بالخطّ تبع لذلك ، وبالجملة فطريقهم في تعليم القرآن أقرب إلى طريقة أهل الأندلس، لأنّ طريقتهم في ذلك متّصل بمشيخة الأندلس الّذين أجازوا عند تغلّب النّصارى على شرق الأندلس واستقروا بتونس ، وعنهم أخذ ولدانهم بعد ذلك ».

« وأمّا أهل المشرق فيخلطون في التّعليم كذلك على ما بلغنا ولا أدري بم عنايتهم منها والّذي ينقل لنا أن عنايتهم بدراسة القرآن وصحف العلم وقوانينه في زمن الشّبيبة ، ولا يخلطون بتعليم الخط بل لتعليم الخط عندهم قانون ومعلّمون له على انفراده كما تتعلّم سائر الصنائع ولا يتداولونها في مكاتب الصّبيان ، وإذا كتبوا لهم الألواح فبخط قاصر عن الاجادة ومن أراد تعلّم الخطّ فعلى قدر

ما يسنح له بعد ذلك من الهمّة في طلبه، ويبتغيه من أهل صنعته ».

« فأمّا أهل إفريقيّة والمغرب فأفادهم الاقتصار على القرآن القصور عن ملكة اللّسان جملة ، وذلك أنّ القرآن لا ينشأ عنه في الغالب ملكة لما أن البشر مصروفون عن الاتيان بمثاله ، فهم مصروفون لذلك عن الاستعمال على أساليبه والاحتذاء بها ، وليس لهم ملكة في غير أساليبه فلا يحصل لصاحبه ملكة في اللّسان العربي ، وحظّه الجمود في العبارات، وقلّة التّصرف في الكلام وربّما كان أهل إفريقيّة في ذلك أخف من أهل المغرب لما يخلطون في تعليمهم القرآن بعبارات العلوم في قوانينها كما قلناه فيقتدرون على شيء من التصرّف ومحاذاة المثل بالمثل ، إلاّ أن ملكتهم في ذلك قاصرة عن البلاغة لما أن أكثر محفوظهم عبارات العلوم النّازلة عن البلاغة ».

« وأمّا أهل الأندلس فأفادهم التفنّن في التعليم وكثرة رواية الشّعر والترسل ومدارسة العربيّة من أوّل العمر حصول ملكة صاروا بها أعرف في اللّسان العربي وقصروا في سائر العلوم لبعدهم عن مدارسة القرآن والحديث الّذي هو أصل العلوم وأساسها ، فكانوا لذلك أهل خطّ وأدب بارع أو مقصر على حسب ما يكون التّعليم الثّاني من بعد تعليم الصّبا ».

« ولقد ذهب القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب رحلته إلى طريقة غريبة في وجه التّعليم وأعاد في ذلك وأبدأ وقدّم تعليم العربيّة والشّعر على سائر العلوم كما هو

مذهب أهل الأندلس ، قال «لأنّ الشّعر ديوان العرب ويدعو إلى تقديمه وتقديم العربية في التّعليم ضرورةً فسادا للّغة ثمّ ينتقل منه إلى الحساب فيتمرّن فيه حتّى يرى القوانين. ثم ينتقل إلى درس القرآن فإنّه يتيسّر عليه بهذه المقدّمة ثمّ قال ويا غفلة أهل بلادنا في أن يؤخذ الصّبي بكتاب الله في أول أمره يقرأ ما لا يفهم وينصب في أمر غيرُه أهم عليه» قال «ثمّ ينظر في أصول الدّين ثمّ أصول الفقه ، ثم الجدل ، ثمّ الحديث وعلومه ونهى مع ذلك أن يخلط في التّعليم علمان إلاّ أن يكون المتعلّم قابلا لذلك بجودة الفهم والنّشاط ».

«هذا ما أشار إليه القاضي أبو بكر رحمه الله وهو لعمري مذهب حسن إلاّ أنّ العوائد لا تساعد عليه، وهي أملك بالأحوال. ووجه ما اختصت به العوائد من تقدّم دراسة القرآن ايثارا للتبرك والثّواب وخشية ما يعرض للولد في جنون الصّبا من الآفات والقواطع عن العلم ، فيفوته القرآن لأنّه ما دام في الحجر منقاد للحكم ، فإذا تجاوز البلوغ وانحلّ من ربقة القهر فربّما عصفت به رياح الشّبيبة فألقته بساحل البطالة ، فيغتنمون في زمان الحجر وربقة الحكم تحصيل القرآن لئلا يذهب خلوا منه. ولو حصل التيقن باستمراره في طلب العلم وقبوله التّعليم لكان هذا المذهب الّذي ذكره القاضي أولى مما أخذ به أهل المغرب والمشرق ولكن الله يحكم ما يشاء. لا معقب لحكمه سبحانه » اه (المقدّمة ص 494)

III – مشاهير المعلّمين في صدر الإسلام

نقلا عن كتاب المعارف » تأليف ابن قتيبة الدينوري

منهم أبو بكر صالح الكلبي كان يعلّم الصبيان ، وأبو عبد الرحمن السلمي وكان مكفوفا ، ومعبد الجهني القدرى قال سفيان بن عيينة كان الضحاك بن مزاحم وعبد الله ابن الحارث يعلّمان ولا يأخذان أجرا

ومنهم قيس بن سعد ، وعطاء بن أبي رباح ، وعبد الكريم أبو أميّة ، وحسين المعلم وهو حسين بن ذكوان ، والقاسم بن مخيمرة الهمذاني

ومنهم الكميت بن زيد الشّاعر ، حدّثني أبو حاتم عن الأصمعي عن خلف الأحمر قال رأيت الكميت في مسجد الكوفة يعلّم الصّبيان

ومنهم حبيب المعلّم مولى معقل بن يسار ومنهم عبد الحميد كاتب بني أميّة ، وأبو البيداء ، وأبو عبد الله كاتب الرّسائل ومنهم الحجاج بن يوسف كان بالطائف. واسمه كليب ، وأبوه يوسف أيضا كان معلّما

ومن المعلّمين علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة. كان يروي عنه مالك بن أنس. وكان له مكتب يعلّم فيه العربيّة والنّحو والعروض ومات في خلافة المنصور

ومن المعلّمين أبو معاوية النّحوي. واسمه شيبان بن عبد الرحمن مولى بني تميم. وكان يؤدّب ولد داود بن علي وكان محدّثا

(ومنهم أبو سفيان بن أميّة بن عبد شمس ، وأبو قيس بن عبد مناف بن زهرة علّمهما بشر بن عبد الملك العبادي فعلّما أهل مكّة والزّهري كان مؤدّبا لهشام بن عبد الملك وعمر بن زرارة التميمي ، وغيلان بن سلمة الثّقفي ، وأحمد ابن أبي دؤاد الايادى) (1)

وأبو سعيد المؤدب واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح من قضاعة ضمّه المنصور إلى المهدي ثمّ ضمّ بعده إليه سفيان بن حسين وكان أبو سعيد يروي عن سالم الافطس ، وخصيف وعلي بن جذيمة وهشام بن عروة والأعمش

ومن المعلّمين أبو إسماعيل المؤدّب إبراهيم بن سليمان. وكان محدّثا أيضا ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلام مولى الأزد من أبناء أهل خراسان كان مؤدّبا وولي قضاء طرسوس أيّام ثابت بن نصر بن مالك. ولم يزل معه ومع ولده وحجّ بعد قدومه بغداد، وبعد أن صنّف ما صنف من كتبه توفي بمكّة سنة أربع وعشرين ومائتين اه

---

(1) جميع الفقرة التى بين قوسين سقطت من (كتاب « المعارف » طبعة مصر سنة 1300 ص 185) وأكملتها من كتاب الاعلاق النفسية لابن رسته طبعة ليدن 1891 ص 216 .

الفهارس العامة للكتاب

فهـرس الاعـلام (*)

ـ أ ـ

(*) أ لم تراع فى الترتيب (الـ) ولا (الكنية) ولا (ابن)
ب تشمل الفهـارس سائر الاعـلام سواء أكانـت بالنص أو بحواشى الكتاب

— ب —

ـ ت ـ

ـ ث ـ

ـ جـ ـ

– ح –

ـ خ ـ

ـ د ـ

ـ ذ ـ

ـ ر ـ

ـ ز ـ

ـ س ـ

(*) ورد فى صفحة 56 ما يفهم منه أنه يحكي عن نفسه وانما هو يحكى عن محمد بن عبد الله انظر طبقات أبى العرب ص 68 طبع الجزائر وصفحة 146 الطبعة التونسية وانظر رياض النفوس (1 241)

ـ ش ـ

- ص -

- ض -

- ط -

- ع -

ـ غ ـ

ـ ف ـ

– ق –

– ك –

– ل –

(*) ورد في صفحة 18 هكذا محمد بن لبدة بن أخي سحنون والمعروف هو احمد بن لبدة حسب المعالم (2 94) والمدارك (4 221) من طبعة الرباط وهو ابراهيم بن لبدة حسب طبقات أبى العرب صفحة 152 طبعة الجزائر

ـ ن ـ

ـ هـ ـ

ـ و ـ

ـ ى ـ

فهرس الاماكن والبلدان

ـ أ ـ

ـ ب ـ

ـ ت ـ

ـ ج ـ

ـ ح ـ

ـ خ ـ

- د -

- ر -

- س -

- ش -

– ص –

– ض –

– ط –

– ع –

– ف –

– ق –

ـ ك ـ

ـ ل ـ

ـ م ـ

فهرس النحل والطوائف

ـ أ ـ

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ ك ـ

ـ م ـ

ـ ن ـ

فهرس الكتب

ـ أ ـ

ـ ب ـ

ـ ت ـ

ـ ج ـ

ـ ز ـ

ـ س ـ

ـ ش ـ

ـ ص ـ

ـ ط ـ

ـ ع ـ

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ ك ـ

— م —

ـ ن ـ

ـ و ـ

فهـرس المـراجـع (*)

1 ـ **أجوبة محمد بن سحنون** مخطوطة ـ مكتبة حسن حسنى عبد الوهاب رقم 768 .

2 ـ **أحسن التقاسيم للمقدسى** ط ليدن ـ 1877 م

3 ـ **أحكام الاحكام لابن دقيق العيد** : ط مصر ـ 1342 ـ 1344 هـ

4 ـ **أحكام القرآن لابن العربى** : ط مصر ـ 1332 هـ / 1913 م

5 ـ **احياء علوم الدين للغزالى** : ط مصر ـ 1346 هـ

6 ـ [**أساس البلاغة للزمخشرى** : ط بيروت ـ 1383/1965]

7 ـ **الأعلاق النفسية لابن رسته** ط ليدن ـ 1891 م

8 ـ **أعمال الاعلام لابن الخطيب** ط صقلية ـ 1920 م [وطبع الدار البيضاء سنة 1964 بعنوان تاريخ المغرب العربى فى العصر الوسيط]

9 **الانساب للسمعانى** : ط ليدن بالزنكراف ـ 1912 م.[وطبعة الهند ابتداء من سنة 1382 هـ/1962 م]

(*) لم يقع اثبات فهرس للمراجع فى الطبعة الاولى للكتاب وقد وضعنا هذا الفهرس ليكون جامعا لمراجع الطبعة الاولى وهـذه الطبعـة وأثبتنا بيـن معقفين ما أضفنـاه من مراجع أو مـا استخدمناه من طبعات جديدة

10 ـ **البرنس في باريس لمحمد المقداد الورتتاني** ط تونس ـ 1332 هـ

11 ـ **البيان المغرب لابن العذاري** ط ليدن ـ 1848 م [وليدن 1948 بعناية كولان وبروفنسال]

12 ـ **تاج العروس للزبيدي** ط مصر ـ 1306 ـ 1307 هـ

13 ـ **تاريخ ابن عساكر** (تهذيب عبد القادر بدران)، ط الشام 1329 ـ 1331 هـ

14 ـ **تذكرة الحفاظ للذهبي** ط الهند ـ 1333 ـ 1334 هـ

15 ـ [**التربية في الاسلام** د أحمد فؤاد الاهواني ط مصر 1968]

16 ـ [**ترتيب القاموس المحيط** ط مصر ـ 1959]

17 ـ **ترتيب المدارك للقاضي عياض** مخطوطة مكتبة حسن حسني عبد الوهاب [ط الرباط ابتداء من سنة 1383 1965 وطبعة بيروت دار مكتبة الحياة دار مكتبة الفكر]

18 ـ [**اتعاظ الحنفاء للمقريزي** ط مصر ـ 1387/1967]

19 ـ **تهذيب التهذيب لابن حجر** ط الهند ـ 1325/7 هـ

20 ـ **الجامع الصحيح للبخاري** : ط مصر ـ 1311 ـ 1313 هـ

21 ـ **الجامع الصحيح للترمذي** ط مصر ـ 1292 هـ

22 ـ **الجامع الصحيح لمسلم** ط الاستانة ـ 1329 ـ 1333 هـ

23 ـ **الجامع الصغير للسيوطي** : ط القاهرة ـ 1321 هـ [وسنة ـ 1967]

24 ـ **الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني** ط الهند ـ 1323 هـ

25 ــ **حسن المحاضرة للسيوطي** ط مصر ــ 1321 هـ

26 ــ [**الحقيقة التاريخية للتصوف الاسلامي لمحمد البهلي النيال** ط تونس ــ 1384/1965]

27 ــ **الحلة السيراء لابن الابار** : ط مونيخ ــ 1866 [والقاهرة ــ 1963]

28 ــ **خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي** ط مصر ــ 1323 هـ

29 ــ **الديباج المذهب لابن فرحون** : ط مصر ــ 1329 هـ

30 ــ [**رحلة التجاني** ط تونس 1377/1958]

31 ــ **رحلة الشنقيطي** مخطوطة ح· ح· عبد الوهاب ــ رقم 775

32 ــ **رياض الانس لابي سعيد الواعظ** مخطوطة دار الكتب التونسية ــ رقم 584

33 ــ **رياض النفوس للمالكي** مخطوطة المكتبة الوطنية بباريس [الجزء الاول ــ ط القاهرة ــ 1951 م]

34 ــ **سنن أبي داود** : ط مصر ــ 1280 هـ

35 ــ **سنن ابن ماجة** : ط مصر ــ 1313 هـ

36 ــ **سنن النسائي** ط مصر ــ 1276

37 ــ [**سيرة الأستاذ جؤذر لابي علي الجوذري** : ط مصر ــ 1374 هـ / 1954 م]

38 ــ [**شذرات الذهب لابن العماد** ط بالاوفسيت المكتب التجاري ــ بيروت]

39 ــ **شرح المقامات للشريشي** ط مصر 1300 [سنة ــ 1372 هـ 1952 م]

40 ــ [**شهيرات التونسيات تاليف ح· ح· عبد الوهاب** ط تونس ــ 1966]

41 ــ **طبقات الحفاظ للسيوطي** ط غوطا 1834/3 م

42 ــ **طبقات ابن سعد :** ط ليدن ، 1322 ــ 1332 [وطبعة أوفسيت مؤسسة النصر طهران]

43 ــ **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي** ط مصر 1324 هـ

44 ــ **طبقات علماء افريقية لابي العرب والخشني** ط الجزائر 1322 هـ [وطبقات أبي العرب ط تونس ــ 1968]

45 ــ [**طبقات الفقهاء للشيرازي :** ط بيروت ــ 1970]

46 ــ **العقد الفريد لابن عبد ربه :** ط مصر ــ 1316 هـ [وسنة 1359/1940 تحقيق م. س. العريان]

47 ــ [**عنوان الأريب .** تأليف محمد النيفر ط تونس ــ 1351 هـ]

48 ــ **العواصم من القواصم لابن العربي :** مخطوطة جامع الزيتونة [طبعة قسنطينة 1345 ــ 1347 هـ]

49 ــ **فهرست مرويات ابن خير .** ط سرقسطة ــ 1893 م

50 ــ [**الكامل في التاريخ لابن الأثير** ط مصر ــ ابتداء من سنة 1348 هـ]

51 ــ [**المجمل في تاريخ الأدب التونسي تأليف ح. ح. عبد الوهاب** ط تونس ــ 1968]

52 ــ **المخصص لابن سيده :** ط مصر ــ 1316 ــ 1321 هـ

53 ــ **المدونة الكبرى لسحنون** ط مصر ــ 1356 هـ [وطبع دار صادر بالأوفسيت]

54 ــ **مروج الذهب للمسعودي** ط مصر ــ 1303 هـ

55 ــ **مسند ابن حنبل :** ط مصر ــ 1313 هـ

56 ـ **المشتبه للذهبي** ط ليدن ـ 1883 م

57 ـ **المعارف لابن قتيبة** : ط مصر ـ 1300 هـ [وسنة ـ 1353/1934]

58 ـ **معالم الايمان لابن ناجي** ط تونس 1320 هـ

59 ـ [**معجم البلدان لياقوت الحموي** ط ليبزيك 1866 ـ 1870]

60 ـ **المعيار للونشريسي** طبعة حجرية فاس

61 ـ **مقدمة ابن خلدون** : ط القاهرة ـ 1886 م [وسنة ـ 1962 ، تحقيق علي عبد الواحد وافي]

62 ـ **مناقب أبي اسحاق الجبنياني . تأليفه أبي القاسم اللبيدي:** مخطوطة ح. ح. عبد الوهاب [وطبع تونس 1959]

63 ـ [**مناقب محرز بن خلف لابي طاهر الفارسي** : ط تونس ـ 1959]

64 ـ **المنتخبات التونسية . تأليف ح. ح. عبد الوهاب** ط تونس ـ 1336 هـ

65 ـ **الموطأ لمالك بن أنس** ط مصر ـ 1343 هـ

66 ـ [**المونس في أخبار افريقية وتونس لابن أبي دينار** : ط تونس ـ 1350 هـ]

67 ـ **ميزان الاعتدال للذهبي** ط مصر ـ 1325 هـ [وسنة ـ 1963/1382]

68 ـ **النهاية لابن الاثير** : ط مصر ـ 1322 هـ .

69 ـ [**وفيات الأعيان لابن خلكان** : ط مصر ـ 1367 هـ]

فهـــرس المـــواد

انتهى طبع هذا الكتاب
بالشركة التونسية لفنون الرسم
1972